ضوابط الدليل من حيث دلالته على المطلوب

عند ابن تيمية رحمه الله (دراسة استقرائية تحليلية)

أ.د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

gmotaiby@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله عز وجل خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له، وشرع لهم من الشرائع ما تتحقق به مصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، ولا يستطيع الخلق أن يمتثلوا ما أمرهم الله به على الوجه الذي يريده الله إلا بالعلم، فإن خالفوا مقتضى العلم فإنهم سيتبعون أهواءهم، وسيقعون في الضلال لا محالة،كما قال تعالي ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنَ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ القصص 50 والعلم لا يحصل للإنسان إلا بالدليل الصحيح؛ لأن الأدلة الصحيحة هي مصابيح الهدى، ولا يكون الدليل صحيحًا إلا إذا تحققت فيه الصفات المعتبرة فيه، ولهذا عُني العلماء بتحرير ضوابط الدليل، وبيان ما يصح الاستدلال به وما لا يصح.

ومن أعظم من حرر ضوابط الدليل، وصرّح بها في تضاعيف كلامه، وأعملَها في تقريراته وفتاواه وردوده؛ شيخُ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله.

(1) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، أبو العباس، بحر العلوم النقلية والعقلية، وإمام الدنيا في زمانه، له مؤلفات جليلة كثيرة جدًّا، منها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، وبيان تلبيس الجهمية، والقواعد الفقهية، وتتلمذ عليه كوكبة من العلماء، منهم: محمد بن عبد الهادي، وأبو حفص البزّار، وابن القيم، ومحمد بن مفلح، توفي سنة (728هـ). انظر: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية للذهبي؛ العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية؛ الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون؛ شيخ الإسلام ابن تيمية: ببلوجرافية بآثاره وما كتب عنه، إعداد: د. أمين سليمان سيدو، مجلة =

وسبب اهتمامه بضوابط الدليل: أنه يتعامل مع الأدلة النقلية والعقلية، إما في بناء المسائل التي يقررها والاحتجاج لها، وإما في هدم أقوال المخالفين والرد عليها، ومن ينظر في مصنفاته رحمه الله يجد أن روحها التي تسري فيها ومدارها وعمودها هو الدليل. يقول تلميذه أبو حفص البزّار[1]: (وهذا أمر قد اشتهر وظهر، فإنه – رضي الله عنه – ليس له مصنَّف ولا نص في مسألة ولا إفتاء إلا وقد اختار فيه ما رجّحه الدليل النقلي والعقلي على غيره، وتحرّى قول الحق المحض فبرهن عليه بالبراهين القاطعة الواضحة الظاهرة، بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة يثلج قلبه بها، ويجزم بأنها الحق المبين..)[2].

وضوابط الدليل التي قررها ابن تيمية رحمه الله لم يأت بها من تلقاء نفسه، وإنما قررها بعد أن استقرأ الأدلة النقلية والعقلية، وخبر وجوه النظر والاستدلال، ومارس الاستدلال والمناظرة منذ زمن مبكّر من حياته، فقد ذكر عنه تلميذه ابن عبد الهادي[3] أنه ناظر واستدل وهو دون البلوغ[1]، وهذا قد أهله لأن يستوعب ضوابط الدليل ويصوغها في عبارات جامعة مركزة.

الدرعية، عدد (36)، ذو الحجة 1427هـ.

(1) هو: عمر بن علي بن موسى البغدادي، عُني بالحديث، وجالس ابن تيمية وأخذ عنه، وكان حسن القراءة للقرآن والحديث، له مؤلفات؛ منها: الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (749هـ) بالطاعون وهو في طريقه إلى الحج. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (444/4)؛ شذرات الذهب (163/6).

(2) الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (ص:787)، ط: المجمع.

(3) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، أخذ عن ابن تيمية وأبي الحجاج المزي وغيرهما، له مؤلفات كثيرة، منها: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، والصارم المنكي في الرد على السبكي، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (744هـ) ولم يبلغ الأربعين. انظر: ذيل طبقات

=

يقول تلميذه البزّار – مبينًا عنايته رحمه الله بضوابط الأدلة ولوازمها وملزوماتها –: (وأما ما وهبه الله تعالى ومنحه من استنباط المعاني من الألفاظ النبوية والأخبار المروية، وإبراز الدلائل منها على المسائل، وتبيين مفهوم اللفظ ومنطوقه، وإيضاح المخصِّص للعام، والمقيِّد للمطلق، والناسخ للمنسوخ، **وتبيين ضوابطها ولوازمها وملزوماتها**، وما يترتب عليها، وما يحتاج فيه إليها، حتى إذا ذكر آية أو حديثًا وبيّن معانيه وما أريد به؛ يعجب العالم الفطن من حسن استنباطه، ويدهشه ما سمعه أو وقف عليه منه)[2].

وهو لم يعمد إلى تقرير هذه الضوابط ابتداءً، وليته فعل، ولكنه كان ينشرها في تضاعيف كلامه على المسائل، كما هي طريقته رحمه الله في الكرم العلمي، فإنه إذا تكلم على مسألة تكلم على ما يتعلق بها، وذكر أصولها ولوازمها، مما قد يكون أنفع للسائل من مسألته، كما وصف ذلك تلميذه ابن القيم[3] رحمه الله هذا الجود العلمي بقوله: (ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – أمرًا عجبًا:

الحنابلة (436/4)؛ شذرات الذهب (141/6).

(1) انظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص:22).

(2) الأعلام العلية (ص:752-753)، وجواب الشرط مفهوم من سياق الكلام، تقديره: فهو أمر عجب، بعد قوله: وما يحتاج فيه إليها. وانظر: رسالة شهاب الدين ابن مُرّي في الوصية بمؤلفات ابن تيمية وبيان أن مدارها على الدليل في: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (ص:157).

(3) هو: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تلقى الأصول على الصفي الهندي وابن تيمية وغيرهما، وكان كثير التأثر بابن تيمية، كثير الملازمة له، وصنف تصانيف كثيرة؛ منها: إعلام الموقعين، ومدارج السالكين، وزاد المعاد، توفي سنة (751هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (447/2)؛ شذرات الذهب (168/6).

كان إذا سئل عن مسألة حُكمية؛ ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قدر، ومأخذ الخلاف، وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته، فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بالمسألة، وهذه فتاويه رحمه الله بين الناس، فمن أحب الوقوف عليها رأى ذلك)[1].

والضوابط التي قررها رحمه الله – وإن كان قد ذكر أغلبها في سياق الرد على المخالفين – إلا أنها ضوابط عامة لا تختص بالرد على المخالفين، ويدل على ذلك أمران:

الأول: أنه صاغها في جميع المواضع التي ذكرها فيها – فيما وقفت عليه – في صورة ضوابط عامة.

الثاني: أنه كررها وأبدأ فيها وأعاد، الأمر الذي يدل على أنها ضوابط مستقرة عنده، تستعمل في مقام الاستدلال وفي مقام الرد على أدلة المخالفين.

أسئلة البحث:

أثُير في هذه المقدمة جملة من الأسئلة التي أرجو أن يكون في البحث إجابة موفقة عنها، وهي:

- أن الأصوليين يعرّفون الدليل بأنه: **ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري**[2]، فهل هناك ضوابط لا بد من مراعاتها في الدليل عند النظر فيه حتى يتوصل به إلى المطلوب؟

(1) مدارج السالكين (306/2).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (23/1)؛ شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب (40/1)؛ شرح المحلي على

=

- وما هذه الضوابط؟ وما العلاقة بينها وبين ضوابط الاستدلال؟

وهل كان الإخلال بضوابط الدليل مثارًا للغلط في الاستدلال الأصولي والفقهي، كاستدلال نفاة القياس بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [سورة البقرة:256] على منع حدّ الردة[1].

- وما الجهد الذي قدّمه ابن تيمية رحمه الله في تأصيل ضوابط الدليل وتقريرها وإعمالها؟
- وما أثر هذه الضوابط في الاستدلال؟

الدراسات السابقة:

يعتبر ابن تيمية رحمه الله من أعظم العلماء الذين عُني الباحثون المعاصرون بدراسة آرائهم ومناهجهم، فقد كتبت رسائل كثيرة جدًّا تتعلق بآرائه ومنهجه وفكره ومواقفه ونظرياته وجهاده وجهوده العلمية في فنون كثيرة[2]، وسوف أذكر جملة من الدراسات التي لها صلة بالبحث، وأبيّن أن الحاجة ما زالت قائمة لدراسة ضوابط الدليل عند ابن تيمية رحمه الله، **مع التأكيد على أن الهدف من ذكر الدراسات**

جمع الجوامع بحاشية البناني (124/1)؛ إرشاد الفحول (ص:21).

(1) انظر: عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية وجواب معارضات المنكرين (ص:116-123).

(2) جمع الدكتور: عثمان شوشان (130) رسالة علمية في (15) فنًّا، في دليلٍ بعنوان: دليل الرسائل الجامعية في علوم شيخ الإسلام ابن تيمية، طبع في عام 1424هـ، منها (13) رسالة في أصول الفقه، هذا فضلًا عن الرسائل العلمية التي سجلت عن ابن تيمية بعد التاريخ الذي وقف عنده الدليل السابق، وأعدّ الأستاذ: بدر بن سعد الغامدي مسردًا عن الدراسات عن ابن تيمية وعلومه، ذكر في الفقه وأصوله والقواعد الفقهية (107) عملٍ علميٍّ ما بين رسالة علمية وبحث محكّم.

السابقة والنظرِ فيها ليس تنقّص هذه الدراسات، وإنما هو تلمس الثغرات البحثية التي لا تزال مجالًا للإضافة العلمية.

وأبرز الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث[1]:

1- منهج ابن تيمية في الفقه، للدكتور: سعود بن صالح العطيشان، عقد فيه فصلًا في الباب الثاني تكلم فيه على المنهج التفصيلي في الفقه عند ابن تيمية رحمه الله، ذكر فيه خمسة مباحث، وكان أقربها لموضوع البحث كلامه على ضوابط الأخذ بالدليل في المبحث الثالث، وهي: العناية بتوثيق النص، والأخذ بالأدلة العقلية المعتبرة، والاستقراء التام للأدلة الكلية والجزئية، ورد الكليات إلى الجزئيات[2].

(1) هناك دراسات كثيرة قيمة تتعلق بالجانب الأصولي أو الفقهي عند ابن تيمية تم الوقوف عليها ولله الحمد، لكنها لم تتعرض للدليل عند ابن تيمية؛ منها: أصول الفقه وابن تيمية، للدكتور: صالح المنصور رحمه الله؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للأستاذ الدكتور: يوسف بن أحمد البدوي؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، للأستاذ الدكتور: ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعًا ودراسة، للأستاذ الدكتور: عبد السلام بن إبراهيم الحصين؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، للأستاذ الدكتور: محمد بن عبد الله الصواط؛ القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والأقضية والشهادات، للدكتور: محمد بن عبد الله بن عبد الحاج التمبكتي؛ سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة أصولية مقارنة، للدكتور: إبراهيم بن مهنا المهنا؛ معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للأستاذ الدكتور: علاء الدين حسين رحال؛ دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جمعًا وتوثيقًا ودراسة، للدكتور: عبد الله بن سعد آل مغيرة؛ القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة مقارنة، للدكتور: أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم؛ القياس عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله دراسة تأصيلية تطبيقية، للأستاذ: صالح بن دخيل ربه السلمي.

(2) انظر: منهج ابن تيمية في الفقه (ص:260-268).

والفرق بينها وبين موضوع البحث: أن المؤلف يتكلم على ضوابط الاستدلال، وهي ما عبّر عنه بضوابط الأخذ بالدليل، أما موضوع البحث فهو ضوابط الدليل نفسه من حيث دلالته على المطلوب.

2- الأدلة الشـرعية المتفق عليها عند ابن تيمية رحمه الله، جمعًا وتوثيقًا ودراسـة، للدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله البراهيم، قدم له بعشرة مباحث في مقدماتٍ عامةٍ عن الدليل[1]، تكلم في المبحث السادس على اطراد الدليل وانعكاسه في مطلبين:

الأول في: اشتراط اطراد الدليل وانعكاسه، نقل فيه نصوصًا عن ابن تيمية رحمه الله، نص فيها على اشتراط الاطراد والانعكاس في الدليل.

والثاني: ذكر فيه تطبيقات على اطراد الدليل وعدم انعكاسه[2].

وذكر في المبحث السابع مقدمة عن العمل بالدليل حتى يثبت له معارض[3]، وهذه المقدمة تعتبر ضابطًا للعمل بالدليل لا للدليل نفسه. وبقية المقدمات لا علاقة لها بضوابط الدليل.

واطراد الدليل وعدم انعكاسه – اللذان ذكرهما المؤلف – يعتبران أهم ضوابط الدليل، وهناك ضوابط أخرى سيأتي ذكرها في البحث إن شاء الله، كما أن الاطراد يتعلق به مسائل تحتاج إلى بيان، مثل: طريق معرفة اللزوم بين الدليل والمدلول، وعلاقة الاطراد بضوابط الدليل الأخرى، وأثر الاطراد في الاستدلال، وكذلك عدم الانعكاس يتعلق به

(1) انظر: الأدلة الشرعية المتفق عليها عند ابن تيمية (34/1).

(2) انظر: المصدر السابق (70/1-76).

(3) انظر: المصدر السابق (77/1).

مسائل مثل: أثر عدم الانعكاس في الاستدلال، والفرق بين الاطراد والانعكاس في الدليل والمدلول.

3- التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية، للأستاذ الدكتور: عبد السلام بن إبراهيم الحصين، وقد بحث فيه تعريف الدليل، وأقسامه عند ابن تيمية رحمه الله[1].

4- القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة، للدكتور: محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي، وقد تحدث في المبحث الأول عن منهج ابن تيمية مع الأدلة الشريعة ضمن كلامه على معالم منهج ابن تيمية الأصولي[2]، ولم يتعرض لتعريف الدليل أو ضوابطه.

5- منهج ابن تيمية المعرفي، قراءة تحليلية للنسق المعرفي التيمي، للدكتور: عبد الله بن نافع الدعجاني، وقد تحدّث عن نظرية التلازم بين الدليل والمدلول من حيث الإثبات والعدم عند ابن تيمية[3].

ونظرية التلازم بين الدليل والمدلول هي نظرية الاطراد والانعكاس التي تقدم الكلام عليها في الدراسة السابقة، وقد درسهما المؤلف في سياق بيان أهم الجوانب المتعلقة بمنهج ابن تيمية المعرفي، وتفسير أبرز مواقفه العقدية والمنطقية[4].

(1) انظر: التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية (132-136).

(2) انظر: القواعد الأصولية عند ابن تيمية في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة (1/85-129).

(3) انظر: منهج ابن تيمية المعرفي (ص:316-332).

(4) انظر: المصدر السابق (ص:777).

6- المعايير العلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد المفاهيم والأفكار وتقويم العلماء والمفكرين مع تطبيقاتها في المجال التربوي، للدكتور: محمد بن إبراهيم الطَّرِيف، وقد عقد فصلًا في الاعتماد على الدليل والبرهان، تكلم فيه على: أهمية الدليل ومكانته، ومفهوم الدليل، وأنواع الألة، وخصائص الأدلة الصحيحة، وذكر أن خصائص الأدلة الصحيحة هي: الوضوح والبيان، والدلالة والإرشاد، واللزومية، والطرد، والاستقلالية عن اتباع الهوى[1].

واللزوم والاطراد أهم خصائص الدليل، وصفته المميزة له، وقد درسهما المؤلف من جانبٍ تربوي، وبيّن أثرهما في البناء الفكري والمعرفي.

وهذه البحوث القيمة – وإن تعرض بعضها لاطراد الدليل أو عدم اشتراط انعكاسه – إلا أنها لا تجيب على أسئلة البحث التي تقدم ذكرها؛ لأنها صنفت للإجابة على أسئلة أخرى.

أهمية البحث:

تظهر أهمية بحث ضوابط الدليل عند ابن تيمية رحمه الله من عدة وجوه:

1- أن معرفة الضوابط عمومًا – ومنها ضوابط الدليل – تعين على الوصول للهدى والعدل، والبعدِ عن الاضطراب في الفتاوى والآراء وفي المناهج والاتجاهات، يقول رحمه الله: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف

(1) انظر: المعايير العلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (1/131-145).

وقعت)[1]، بل قرر أن من فهم الأصول الكلية صار من سادة أهل العلم والإيمان فقال: (**من فهم الحقائق الشريفة والقواعد الجليلة** حصل له من العلم والمعرفة والتحقيق والتوحيد والإيمان، وانجاب عنه من الشبه والضلال والحيرة ما يصير به في هذا الباب من أفضل الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، **ومن سادة أهل العلم الإيمان**)[2].

2- أن ابن تيمية رحمه الله له عناية كبيرة بالتقعيد والتأصيل، وقد قرّر ضوابطَ جليلةً للدليل نثرها في مَطَاوي الاستدلالات والمناقشات، ونشرها في مؤلفاته ورسائله وردوده، وهذه الضوابط تحتاج إلى استخراج وشرح وإبراز؛ حتى ينتفع بها المستدل في الاستدلال والمناظرات العلمية، بخلاف ما إذا بقيت في بطون كتبه، فإن المستدل قد لا يقف عليها، أو يقف على بعضها دون بعضها الآخر.

3- أن جَمْع ضوابط الدليل في موضع واحد يساعد على وجود تصور كلي لما يصح الاستدلال به وما لا يصح من حيث العموم، ويسهم في وضع منهجية سليمة للاستدلال الصحيح؛ لأن من خرج عن المنهج السليم للاستدلال دخل في المنهج الفاسد لا محالة، كما قال رحمه الله: (فليتدبر العاقل، وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها؛ احتاج إلى أن يضع قانونًا آخر متناقضًا يردّه العقل والدين)[3].

(1) مجموع الفتاوى (203/19)؛ جامع المسائل (206/2).

(2) مجموع الفتاوى (351/5).

(3) مجموع الفتاوى (329/29).

4- أن إغفال ضوابط الدليل – معرفةً وإعمالًا - يتيح الفرصة لأهل الأهواء ومن ابتلوا بالشبهات لأن يقولوا في الدين ما تمليه عليهم أهواؤهم وشبهاتهم، ويوهموا مخالفهم أو يتوهموا هم أنهم معتصمون بدليلٍ موصلٍ إلى المطلوب! وما أصدقَ قولَ ابن تيمية رحمه الله: (**الكلام إذا لم يبن على أصلٍ علميٍّ قال كلٌّ ما خطر له وتخيله**)[1]، وإذا قال كلٌّ ما خطر له وتخيله فسد الدين، وإذا فسد الدين فسدت السموات والأرض ومن فيهن، وهذا يوجب العناية بضوابط الدليل ولا سيما في عصرنا الذي كثرت فيه الدعوات المصادمة لضوابط الدليل، ومن أعظمها: الدعوة إلى ما يسمى القراءة المعاصرة للنص، وأن النص مفتوح على كل المعاني من غير قيود!! إلا قيدًا واحدًا وهو فهم كل قارئٍ له وناظرٍ فيه!![2].

ومع أهمية دراسة ضوابط الدليل من حيث دلالته على المطلوب عند ابن تيمية رحمه الله إلا أني لم أقف على بحثٍ يتعلق باستقرائها من كتب ابن تيمية رحمه الله وإيضاحها، وتوجيه الأنظار للعناية بها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومدخل للموضوع، وعشرة مباحث، وخاتمة:

(1) الرد على الشاذلي (ص:233-234).

(2) انظر: القراءة المعاصرة والفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الولي الشلفي؛ النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر، للدكتور: قطب الريسوني.

فالمقدمة في: بيان مشكلة البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

والمدخل فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدليل وأقسامه عند ابن تيمية رحمه الله.

المطلب الثاني: معالم عناية ابن تيمية رحمه الله بالدليل.

المطلب الثالث: المراد بضوابط الدليل والعلاقة بينها وبين ضوابط الاستدلال.

المطلب الرابع: أهمية ضوابط الدليل عند ابن تيمية رحمه الله.

والمباحث العشرة هي:

المبحث الأول: الدليل لا بد أن يكون مستلزمًا للمدلول.

المبحث الثاني: الدليل لا ينعكس.

المبحث الثالث: الدليل لا يكون أعم من المدلول.

المبحث الرابع: الدليل لا بد أن يكون أعم من محل الحكم أو مساويًا له.

المبحث الخامس: لا بد أن يكون بين الدليل والمدلول نوع مناسبة.

المبحث السادس: مقدمات الدليل تكون بحسب الحاجة.

المبحث السابع: ترك الدليل لمعارض لا يمنع كونه دليلًا.

المبحث الثامن: لا بد من المغايرة بين الدليل والمدلول.

المبحث التاسع: دليل الشيء مشروط بتصور المدلول عليه.

المبحث العاشر: الشيء لا يكون دليلًا بذكره، ولا تنتفي دلالته بعدم ذكره.

والخاتمة في: أبرز نتائج البحث، وتوصياته، وآفاقه.

منهج البحث: سلكت المنهج المتمثل فيما يلي:

1- استقراء ضوابط الدليل في مصنفات ابن تيمية رحمه الله، وجمع كلامه عليها، والمؤالفة بينها، وهذا هو المنهج الذي كان يرتضيه رحمه الله، كما في قوله: (يجب أن يفسَّر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه؛ كان ذلك مما يستعان به على معرفة مراده)[1].

2- التمثيل لضوابط الدليل بأمثلة أصولية أو فقهية؛ لأن ابن تيمية رحمه الله استعمل جُلّ هذه الضوابط في سياق الرد على المخالفين من أهل الكلام وغيرهم.

3- العناية بذكر أثر كل ضابط من ضوابط الدليل في الاستدلال أو الاعتراض على دليل المخالف.

4- عدم الخروج عما قرره ابن تيمية رحمه الله فيما يتعلق بالموضوع، أما بحث ما يتعلق به عند غيره من أهل العلم فيما يتعلق بضوابط الدليل فيحتاج إلى دراسات أخرى.

5- صياغة البحث بلغة واضحة قدر الإمكان.

---

(1) الجواب الصحيح (475/2).

6- عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم.

7- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت ببيان ذلك؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن كان في غيرهما ذكرت ذلك وأوردت حكم أهل الشأن عليه باختصار.

8- توثيق النقول من مصادرها الأصلية.

9- الترجمة للأعلام ترجمة موجزة تتضمن: ذكر اسم العلم، ومذهبه الفقهي، وبعض مؤلفاته، ووفاته.

وسميته: **ضوابط الدليل من حيث دلالته على المطلوب عند ابن تيمية رحمه الله، دراسة استقرائية تحليلية،** سائلًا الله أن يكون لبنةً صالحةً في البناء المعرفي للدليل، وأن يسهم في حفز المستدلين والمتناظرين على تحقيق الصفات المعتبرة في الدليل حتى يصح الاستدلال به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبالله التوفيق،،،،

مدخل لضوابط الدليل عند ابن تيمية رحمه الله

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدليل وأقسامه عند ابن تيمية رحمه الله.

المطلب الثاني: معالم عناية ابن تيمية رحمه الله بالدليل.

المطلب الثالث: المراد بضوابط الدليل والعلاقة بينها وبين ضوابط الاستدلال.

المطلب الرابع: أهمية ضوابط الدليل عند ابن تيمية رحمه الله.

وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الدليل وأقسامه عند ابن تيمية رحمه الله

تعريف الدليل: عرّف ابن تيمية رحمه الله الدليل فقال: (الدليل هو: الموصل إلى المطلوب، والمرشد إلى المقصود)[1].

وقال: (الدليل والبرهان هو: المرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصود، وكلما كان مستلزمًا لغيره فإنه يمكن أن يستدل به عليه، ولهذا قيل: الدليل ما يكون النظر الصحيح فيه موصلًا إلى علم أو ظن)[2].

وقال: (الدليل ما كان النظر فيه مفضيًا إلى علم أو ظن غالب)[3].

وقال: (الدليل هو: ما يكون النظر الصحيح فيه مفضيًا إلى العلم بالمدلول عليه)[4].

فقد جعل ابن تيمية رحمه الله الدليل – في التعريفات السابقة – عامًا لكل ما يوصل المطلوب، وجعل ذلك علامةً على صحة الدليل، فقال: (لا يكون الدليل صحيحًا حتى يوصل إلى المطلوب)[5].

(1) مجموع الفتاوى (59/2).
(2) المصدر نفسه (209/9).
(3) تنبيه الرجل العاقل (ص:428).
(4) النبوات (ص:200).
(5) درء تعارض العقل والنقل (229/2).

وهو ينطلق في تعريف الدليل من المعنى اللغوي للدليل، فإن الدليل في لغة العرب معناه: المرشد إلى المطلوب، يقال: دلّه على الطريق، أي: أرشده إليه[1].

أقسام الدليل: الدليل قد يكون سمعيًّا وقد يكون عقليًّا:

فالدليل السمعي هو: الكتاب والسنة والإجماع والأدلة المستنبطة منها، يقول رحمه الله: (الحجة: النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية)[2]، وهو هنا ينبه على أن الدليل السمعي المستنبط له شرطٌ وهو: أن تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية من بالكتاب أو السنة أو الإجماع، بمعنى: أن طريق ثبوته لا بد أن يكون بدليل شرعي.

ويقرر ابن تيمية أن الأدلة النقلية كلها راجعة للنبي ﷺ، فيقول: (والأدلة الشرعية [أي: النقلية] مرجعها كلها له صلوات الله وسلامه عليه، فالقرآن هو الذي بلغه، والسنة هو الذي علمها، والإجماع عرف بقوله أنه معصوم، والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل وأن علة الأصل في الفرع، وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض، فلا يحكم في المتماثلين بحكمين متناقضين، ولا يحكم بالحكم لعلة ويمنعه مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص، فشرعه هو ما شرعه ﷺ، وسنته ما سنها هو، لا يضاف إليه قول غيره وفعله – وإن كان من أفضل الناس – إذا وردت سنته، بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الإضافة)[3].

(1) انظر: الصحاح (1698/4)؛ المصباح المنير (ص:76)؛ القاموس المحيط (ص:920)، مادة: "دلل" في الجميع.

(2) مجموع الفتاوى (202/26)؛ الفتاوى الكبرى (537/2).

(3) المصدر السابق (396/27-397).

والدليل العقلي ضربان:

أحدهما: عقلي مجرّد، وهو: ما يدل بنفسه، كالخلق فهو دليل عقلي على الخالق.

والآخر: عقلي وضعي، وهو: ما يدل بقصد الدالّ على دلالته، كالكلام والإشارة باليد أو العين أو غير ذلك، وسمي وضعيًّا؛ لأنه دل بوضع واضع(1).

وأحيانًا يعبر بقوله: الأدلة نوعان: شرعية وعقلية، ويريد بالشرعية الأدلة السمعية(2).

والدليل العقلي الصحيح الذي عُلم بالشرع –كما يقرر ابن تيمية رحمه الله – دليل شرعي أيضًا، فهو عقلي شرعي؛ عقلي باعتبار أن العقل يعلم صحته، وشرعي باعتبار أن الشرع نبه عليه(3). قال رحمه الله: (القرآن مملوء من ذكر الأدلة العقلية التي يستدل بها العقل، وهي شرعية؛ لأن الشرع دل عليها وأرشد إليها)(4).

وقال: (فهذا موضع يجب التفطن له؛ فإن كثيرًا من الغالطين مِن مُتكلم ومحدث ومتفقه وعامي وغيرهم يظن أن العلم المستفاد من الشرع إنما هو لمجرد إخباره تصديقًا له فقط، وليس كذلك، بل يستفاد منه بدلالة التنبيه والإرشاد جميعُ ما يمكن ذلك فيه من علم الدين)(5).

---

(1) انظر: النبوات (ص:201؛ 291؛ 301).

(2) انظر: درء تعارض العقل والنقل (19/1).

(3) درء تعارض العقل والنقل (198/1-199)؛ (37/8)؛ مجموع الفتاوى (229/19)؛ شرح الأصبهانية (ص:468).

(4) النبوات (ص:92-93)، وانظر: مجموع الفتاوى (469/16-470)؛ درء تعارض العقل والنقل (28/1)؛ (24/8-25).

(5) مجموع الفتاوى (230/19)، وانظر: المصدر السابق (232/19)؛ درء تعارض العقل والنقل (198/1)؛ (37/8)؛ (37/9-39).

ولخص أنواع العلم المستفادة من الأدلة فقال: (فصارت العلوم بهذا الاعتبار:

إما أن تعلم بالشرع فقط، وهو: ما يعلم بمجرد إخبار الشرع مما لا يهتدي العقل إليه بحال...

وإما أن تعلم بالعقل فقط، كمرويات الطب والحساب والصناعات.

وإما أن تعلم بهما، فإما أن يكون الشارع قد هدى إلى دلالتها كما أخبر بها أم لا: فإن كان الأول فهي عقليات الشرعيات.. وإما أن يكون قد أخبر بها فقط، فهذه عقلية من غير الشارع، فيجب التفطن لذلك)[1].

ثم قال: (وبهذا التحرير يتبين لك أن عامة المتفلسفة وجمهور المتكلمة جاهلة بمقدار العلوم الشرعية ودلالة الشارع عليها، ويهمهم علو العقلية عليها، فإن جهلهم ابتنى على مقدمتين جاهليتين:

إحداهما: أن الشرعية ما أخبر الشارع بها.

والثانية: أن ما يستفاد بخبره فرع للعقليات التي هي الأصول، فلزم من ذلك تشريف العقلية على الشرعية.

وكلا المقدمتين باطلة؛ فإن **الشرعيات: ما أخبر الشارع بها وما دل عليها**، وما دل عليه الشارع ينتظم جميع ما يحتاج إلى علمه بالعقل وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد)[2].

(1) مجموع الفتاوى (19/231-232).
(2) المصدر السابق (19/232).

وهو بهذا التحرير لحقيقة الدليل الشرعي يخالف الفلاسفة وجمهور المتكلمين الذين يهونون الدليل النقلي، ويرفعون من شأن الدليل العقلي، ويحصرون الدليل العقلي في ثلاثة أمور:

الأول: الاستدلال بالكلي على الجزئي، ويعنون به قياس الشمول، وربما خصوه باسم القياس، وعبروا عنه بالاستدلال بالعام على الخاص.

الثاني: الاستدلال بالجزئي على الكلي، ويعنون به الاستقراء، وربما عبروا عنه بالاستدلال بالخاص على العام.

الثالث: الاستدلال بالجزئي على الجزئي، ويعنون به قياس التمثيل، وهو القياس الأصولي، وربما عبروا عنه بالاستدلال بأحد الخاصين على الآخر[1].

وقد بين ابن تيمية رحمه الله أن هذا الحصر لا دليل عليه، وأن الذين قالوا به قد ضيقوا على الناس طرق العلم، وذكر أن نظار المسلمين يخالفونهم في ذلك فقال: (ولهذا عدَل نُظّار المسلمين عن طريقهم فقالوا: الدليل هو المرشد إلى المطلوب، وهو الموصل إلى المقصود، وهو: ما يكون العلم به مستلزمًا للعلم بالمطلوب، أو: ما يكون النظر الصحيح فيه موصلًا إلى علم أو اعتقاد راجح)[2].

وكلٌّ من الدليل السمعي والدليل العقلي قد يكون قطعيًّا وقد يكون ظنيًّا:

(1) انظر: مجموع الفتاوى (9/150-159)؛ الرد على المنطقيين (1/166-170).
(2) مجموع الفتاوى (9/156)؛ الرد على المنطقيين (2/171).

يقول رحمه الله: (الدليل قد يكون قطعيًا، وقد يكون ظنيًّا)[1]، وعرّف القطعي بأنه: ما يستلزم مدلوله، والظني بأنه: ما يجوز تخلف مدلوله عنه لمعارض راجح[2].

ولما تكلم على الأخبار قال: (ثم هي منقسمة إلى:

ما دلالته قطعية، بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو: ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة.

وإلى: ما دلالته ظاهرة غير قطعية)[3].

وقرر أمرًا مهمًّا وهو أن القطع والظن ليس صفة ملازمة للدليل أو للقول المتنازع فيه، بل يكون بحسب ما يصل له الإنسانُ من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا:

فقد يكون الإنسان ذكيًّا قوي الذهن سريع الإدراك فيعرف من الحق ويقطع به، وغيره لا يتصوره أصلًا، ولا يعرفه علمًا ولا ظنًّا.

وقد يحصل له القطع بالخبر لأسبابٍ كثيرة في النقل، وهذا كثيرًا ما يكون لعلماء الحديث، فإنهم يعلمون من النصوص ويقطعون بأشياء كثيرة، وغيرهم يكذب بها، دع من يجهلها أو يشك فيها!

وقد يحصل له بفهم النصوص ومعرفة دلالتها ما يقطع به، وغيره يجهل معنى النص أو يشك فيه أو يفهم نقيضه أو يذهل عنه أو يعجز ذهنه عن دركه.

---

(1) النبوات (ص:297).

(2) المسودة (ص:245).

(3) مجموع الفتاوى (257/20).

وقد يحصل له بإجماع علمه من إجماعات الصحابة وغيرها، أو بقياس قطعي، أو تحقيق مناط بأن يعرف ثبوت المناط الذي لا شك فيه في المعين وغيره يشك، وأمثال ذلك[1].

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن نزاع المتكلمين في الدليل هل يختص بما يوصل للقطع أو يشمله ويشمل ما يوصل للظن إنما هو نزاع راجع إلى الاصطلاح فحسب لا إلى حقيقة الدليل، ولهذا لم يقف عنده طويلًا؛ لأنه يرى أن الشيء ما دام أنه يوصل إلى المطلوب فهو دليل سواء سمي دليلًا أم أمارة أم برهانًا أم غير ذلك[2].

المطلب الثاني: معالم عناية ابن تيمية رحمه الله بالدليل

لما كانت عناية ابن تيمية رحمه الله بضوابط الدليل من أبرز معالم عنايته بالدليل نفسه؛ ناسب ذلك التوطئة لها بذكر معالم عنايته بالدليل، وتفصيل عنايته رحمه الله بالدليل يطول، لكن أشير هنا إلى معالم هذ العناية، وذلك في الوجوه التالية:

الأول: التمييز بين الدليل الصحيح والدليل الفاسد؛ لأن الدليل الصحيح قد يشتبه بالدليل الفاسد، فيقع المستدل في الحَيرة والاشتباه، وفي هذا يقول رحمه الله في كلامٍ نفيس: (الأدلة تشتبه كثيرًا بما يعارضها، فلا بد من الفرق بين الدليل الدال على الحق وبين ما عارضه؛ ليتبين أن الذي عارضه باطل، فالدليل يحصل به الهدى وبيان الحق، لكن مع ذلك لا بد من الفرقان بينه وبين ما عارضه، والهدى التام لا يكون إلا مع هذا الفرقان، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ

(1) انظر: المصدر السابق (211/19)؛ المسودة (ص:245-246)؛ الاستقامة (68/1-69).
(2) انظر: مجموع الفتاوى (156/9)؛ الرد على المنطقيين (47/2-48).

فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [سورة البقرة: 185].

فالهدى: مثل أن يؤمر بسلوك الطريق إلى الله كما يؤمر قاصد الحج بسلوك طريق مكة مع دليل يوصله.

والبينات: ما يبين أن ذلك هو الطريق الحق، وان سالكه سالك للطريق لا ضال.

والفرقان: أن يفرق بين ذاك الطريق وغيره)[1].

الثاني: بناء الكلام في المسائل العلمية والعملية على الأدلة الشرعية؛ لأنه يكون حينئذٍ كلامًا بعلم، يقول رحمه الله: (الكلام بالعلم الذي بينه الله ورسوله مأمور به، **وهو الذي ينبغي للإنسان طلبه،** وأما الكلام بلا علم فيذم، ومن تكلم بما يخالف الكتاب والسنة فقد تكلم بلا علم، وقد يتكلم الإنسان بما يظنه علمًا – إما برأي رآه وإما بنقل بلغه – ويكون كلامًا بلا علم، وهذا قد يعذر صاحبه تارة وإن لم يتبع، وقد يذم إذا ظلم غيره وردّ الحق الذي معه بغيًا، كما ذم الله ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ [سورة آل عمران:19])[2]، ويقول: (أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة وما دلا عليه)[3]،

(1) النبوات (ص:250-251)، باختصارٍ وتصرفٍ.

(2) درء تعارض العقل والنقل (408/8).

(3) مجموع الفتاوى (373/27)، وانظر: المصدر السابق (65/18).

ويقول: (ومن بنى الكلام في الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريقة أئمة الهدى)[1].

وذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد كان يتوقف في الأيمان المغلظة التي لم يبلغه عن الصحابة فيها شيء، وأما الحلف بالحج فكان تارةً يجزم فيه، وتارةً يقف فيه؛ لأنه لم يبلغه عن الصحابة في الحلف بذلك شيء، لا لأنه يرى لزوم الحج المعلق، فإنه لم ينقل عن أحمد أنه أفتى في شيء من هذ الأيمان بلزوم المعلق، ولكن يمسك عن الجواب في بعضها، ثم قال: (**والعالم يمسك حتى تزداد المسألة عنده قوة ووضوحًا، وحتى لا يجترئ الناس على الأيمان، ولمصالح أخرى..**)[2].

الثالث: العناية بطرق فهم الدليل من وجوه الألفاظ والمعاني؛ لأن فهم الدليل هو الذي يحصل به الفقه والوصول للصواب، يقول رحمه الله: (الفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة السمعية)[3]، ويقول: (وإنما الفقه في الدين فهم معاني الأمر والنهي؛ ليستبصر الإنسان في دينه)[4]، ويقول أيضًا: (ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه، فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك)[5].

(1) المصدر السابق (363/10).
(2) العقود (ص:209-210).
(3) الاستقامة (60/1).
(4) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص:281).
(5) مجموع الفتاوى (664/10).

وبيّن أن فهم الدليل هو المراد من علم أصول الفقه، فقال رحمه الله: (المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة)[1].

ولهذا أوصى من أراد فهم الدليل فهمًا صحيحًا بإتقان أصول الفقه، فقال رحمه الله: (وعليك بإحكام أصول الفقه؛ فإنه يبين لك طرق استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة السمعية)[2].

وقرر أن أعلم الناس بأصول الفقه هم الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهذا يقتضي السير على طريقتهم في الفهم، فقال: (الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام؛ أمر معروف من زمن محمد أصحاب ﷺ والتابعين لهم بإحسان، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم)[3].

الرابع: بيان استحالة التعارض بين الأدلة الشرعية الصحيحة؛ لأن أدلة الحق لا تتعارض[4]، قرر ذلك في كتابه الكبير: درء تعارض العقل والنقل، وفي غيره، ونقل عن السلف الصالح أنه لا يوجد في كلام أحد منهم أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس وغير ذلك، ولا قال قط: قد تعارض في هذا العقلُ والنقل، فضلًا عن أن يقول: يجب تقديم العقل على النقل!![5]

(1) المصدر السابق (497/20).

(2) تنبيه الرجل العاقل (ص:369).

(3) مجموع الفتاوى (401/20)، وانظر: المصدر نفسه (353/17).

(4) انظر: المصدر السابق (514/6)؛ الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (13/1)؛ تنبيه الرجل العاقل (ص:324).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (28/13-29)؛ درء تعارض العقل والنقل (244/5).

وقرر قاعدة عظيمة وهي: أنه إذا تعارض دليلان سواء أكانا سمعيين أم عقليين أم أحدهما سمعيًّا والآخر عقليًّا؛ فالواجب أن يقال: لا يخلو من أن يكونا قطعيين، أو ظنيين، أو أحدهما قطعي والآخر ظني، فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما، سواء أكانا عقليين أم سمعيين أم أحدهما عقليًّا والآخر سمعيًّا، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ إذ القطعي لا يمكن أن تكون دلالته باطلة، وإن كان أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا فإنه يجب تقديم القطعي باتفاق العقلاء، سواء كان هو السمعي أو العقلي؛ فإن الظن لا يرفع اليقين، وإن كانا ظنيين فإنه يصار إلى الترجيح، فأيهما ترجح كان هو المقدم، سواء كان سمعيًّا أو عقليًّا[1].

وقال: (ولما كان الطريق إلى الحق هو السمع والعقل، وهما متلازمان، كان من سلك الطريق العقلي دله على الطريق السمعي، وهو صدق الرسول، ومن سلك الطريق السمعي بيّن له الأدلة العقلية، كما بين له ذلك القرآن، وكان الشقي المعذّب من لم يسلك هذا ولا هذا)[2].

وبيّن المنهج الحق في هذا الباب فقال: (أهل الحق لا يطعنون في جنس الأدلة العقلية، ولا فيما يعلم العقل صحته، وإنما يطعنون فيما يدعي المعارض أنه يخالف الكتاب والسنة)[3].

الخامس: دفع الصيال على الدليل النقلي من الفلاسفة والمتكلمين وغيرهم واعتبار ذلك من الجهاد في سبيل الله، يقول رحمه الله عن أهل الكلام والفلسفة وأمثالهم: (إن هؤلاء لو تركوا نصوص الأنبياء لهدت وكفت، ولكن صالوا عليها صول

(1) انظر: درء تعارض العقل والنقل (1/79-80؛ 86-87).
(2) المصدر السابق (7/394).
(3) المصدر السابق (1/194).

المحاربين لله والرسول، فإذا دُفع صيالهم وبُيّن ضلالهم كان ذلك من أعظم الجهاد في سبيل الله)[1].

وهو ينطلق في ذلك من قاعدة استدلالية وهي: **أن الدليل إذا لم تقرر مقدماته ويُجَب عما يعارضها لم يتم**[2]، يقول رحمه الله:(ولما كان بيان مراد الرسول ﷺ في هذه الأبواب لا يتم إلا بدفع المعارض العقلي، وامتناع تقديم ذلك على نصوص الأنبياء بيّنا في هذا لكتاب فساد القانون الفاسد الذي صدوا به الناس عن سبيل الله، وعن فهم مراد الرسول وتصديقه فيما أخبر؛ إذ كان أي دليل أقيم على بيان مراد الرسول لا ينفع إذا قدّر أن المعارض العقلي ناقضه، بل يصير ذلك قدحًا في الرسول، وقدحًا فيمن استدلا بكلامه..)[3].

ويعتبر ابن تيمية رحمه الله الجدل الصحيح من باب دفع الصائل، فإذا عارض الحقَّ معارضٌ جُودِل بالتي هي أحسن؛ لأن الجدال فيه مدافعة ومغالبة كمدافعة الصائل ومغالبته[4].

السادس: بيان أن الدليل النقلي هو مصدر الهداية والسعادة في الدنيا والآخرة، وأن ما خالفه مصدر الضلال والانحراف، يقول رحمه الله: (حق على كل أحد بذل جهده واستطاعته في معرفة ما جاء به [النبي ﷺ] وطاعته؛ إذ هذا طريق النجاة من العذاب الأليم والسعادة في دار النعيم، والطريق إلى ذلك الرواية والنقل؛ إذ لا يكفي مجرد العقل ، بل كما أن نور العين لا يرى إلا مع ظهور نور قدامه فكذلك

(1) المصدر السابق (206/4).
(2) انظر: شرح الأصبهانية (ص:47).
(3) درء تعارض العقل والنقل (20/1).
(4) انظر: الرد على المنطقيين (194/2-195).

نور العقل لا يهتدي إلا إذا طلعت عليه شمس الرسالة)[1]، ويقول: (الناظر في الدليل بمنزلة المترائي للهلال، قد يراه وقد لا يراه لعشىً في بصره، وكذلك أعمى القلب لا يرى الدليل. والناظر في المسألة يحتاج إلى شيئين: أن يظفر بالدليل الهادي، وأن يهتدي به وينتفع، فأمره الشرع بما يوجب أن ينزل على قلبه الأسباب الهادية، ويصرف عنه الأسباب المعوّقة...

وحقيقة الأمر: أن العبد مفتقر إلى ما يسأله من العلم والهدى، فبذكر الله والافتقار إليه يهديه الله ويدله ،كما قال: ((يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم))[2]..)[3].

ونقل عنه تلميذه ابن القيم أنه كان يقول: **(من فارق الدليل ضلّ السبيل، ولا دليل إلا ما جاء به الرسول)**[4].

السابع: العناية بمعرفة أعيان الأدلة وعدم الاقتصار على معرفة جنس الأدلة؛ لأن الاقتصار على معرفتها من وجه كلي لا يفيد علمًا ولا هدى ولا يمكن معه امتثال أمر أو نهي؛ لأن الكلي لا يوجد إلا في الذهن، يقول رحمه الله:(الأصولي يتكلم في جنس الأدلة، ويتكلم كلامًا كليًّا، فيقول: يجب إذا تعارض دليلان أن يحكم بأرجحهما، وإذا تعارض العام والخاص فالخاص أرجح، وإذا تعارض المسند والمرسل فالمسند أرجح.

(1) مجموع الفتاوى (1/5-6).
(2) أخرجه مسلم في: الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب (رقم: 2577) عن أبي ذر رضي الله عنه.
(3) مجموع الفتاوى (4/37-39).
(4) مفتاح دار السعادة (1/229).

فأما الفقيه فيتكلم في دليل معين في حكم معين، مثل: أن يقول: قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة المائدة:5] خاص في أهل الكتاب ومتأخر عن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [سورة البقرة:221] وتلك الآية لا تتناول أهل الكتاب، وإن تناولتهم فهذا خاص متأخر، فيكون ناسخًا، فهو يعلم أن دلالة هذا النص على الحل أرجح من دلالة ذلك النص على التحريم، وهذا الرجحان معلوم عنده قطعًا، وهذا الفقه الذي يختص به الفقيه هو علم قطعي لا ظني، ومن لم يعلم كان مقلدًا للأئمة الأربعة والجمهور الذين جوزوا نكاح الكتابيات، واعتقاد المقلد ليس بفقه، وإذا قيل للفقيه: فقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة: 10] قال: هذا نزل عام الحديبية، والمراد به المشركات، فإن سبب النزول دل على أنهن مراداتٌ قطعًا، وسورة المائدة بعد ذلك، فهي متأخرة وذاك متقدم، والخاص المتأخر أرجح من العام المتقدم.

فهذا النظر وأمثاله هو نظر الفقيه العالم برجحان دليلٍ على دليل)[1].

وخلص إلى نتيجة وهي: أن مجرد العلم الكلي لا يكفي في وجود المعينات؛ إذ الكلي لا وجود له في الخارج، فنحن — مثلًا – إذا علمنا أن كل دليل شرعي دل على الإيجاب أو التحريم وجب إثبات موجبه من الإيجاب أو التحريم؛ كان هذا علمًا كليًّا، ولم يكن فيه علم بشيء من أعيان الأدلة الشرعية، ولا بالأحكام الشرعية[2].

قال: (ومما يوضح هذا: أن الشرائع جاءت بالأحكام الكلية، مثل: إيجاب الزكوات، وتحريم البنات والأخوات، ولا يمكن أمر أحد بما أمره الله، ونهيه عما نهاه الله عنه، إن لم يعلم دخوله في تلك الأنواع الكلية، وإلا فمجرد العلم بها لا يمكن معه فعل مأمور ولا ترك محظور إلا بعلمٍ معين بأن هذا المأمور داخل فيما أمر الله به، وهذا المحظور داخل فيما نهى الله عنه، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط)[3].

ولما تكلم على المجتهد في الإسلام قرر أن المجتهد لا بد أن يعرف أعيان الأدلة، وأنه لا يكفي في حصول رتبة الاجتهاد معرفة جنس الأدلة، فقال: (ولا يكفي في كونه مجتهدًا أن يعرف جنس الأدلة، بل لا بد أن يعرف أعيان الأدلة، ومن عرف أعيانها وميّز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف، كمن يعرف أن يميز بين أشخاص الإنسان وغيرها، فالتمييز لازم لذلك؛ إذ يمتنع تمييز الأشخاص بدون الأنواع)[4].

ثامنًا: عنايته بتقرير ضوابط الدليل وإعمالها، وهي محل الدراسة في هذا البحث.

(1) مجموع الفتاوى (13/119-120)، باختصار.

(2) انظر: درء تعارض العقل والنقل (10/168-169).

(3) المصدر السابق (10/172).

(4) مجموع الفتاوى (20/401-402).

المطلب الثالث: المراد بضوابط الدليل والعلاقة بينها وبين ضوابط الاستدلال

الضوابط: جمع ضابط، وهو في اللغة: اسم فاعل، مِن ضَبْط الشيء وهو: حفظه بحزم، والرجل الضابط هو: الحافظ(1).

وفي الاصطلاح: يطلق الضابط عدة إطلاقات، منها: تعريف الشيء، ومقياسه، وأقسامه(2).

وابن تيمية رحمه الله يجعل الضابط والقاعدة والقانون والجامع واللفظ العام عباراتٍ تدل على معنى واحد، يقول في ذلك: (وكلماته الجامعة [أي: كلمات النبي ﷺ] هي: القواعد الكلية، وهي الألفاظ العامة، وهي ضوابط شرعه وقوانين دينه)(3).

والمراد بضوابط الدليل هنا: شروط صحة الدليل من جهة دلالته على المطلوب، وبعبارة أخرى: المعايير المعتبرة في إفضاء الدليل الشرعي إلى المطلوب.

واخترت التعبير بضوابط الدليل؛ لأن ابن تيمية عبّر بذلك في أهم ضابط من ضوابط الدليل فقال: (**الضابط في الدليل**: أن يكون مستلزمًا للمدلول)(4)

وما العلاقة بين ضوابط الدليل وضوابط الاستدلال؟

(1) انظر: الصحاح (1139/4)؛ المصباح المنير (ص:135)؛ القاموس المحيط (ص:622)، مادة: "ضبط" في الجميع.

(2) انظر: القواعد الفقهية، للأستاذ الدكتور: يعقوب الباحسين (ص:58-67)؛ القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، للدكتور: محمد التمبكتي (177/1-188).

(3) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (84/1).

(4) مجموع الفتاوى (156/9)؛ الرد على المنطقيين (171/1).

الاستدلال في اللغة: استفعال بمعنى طلب الدليل[1]، وفي الاصطلاح: له إطلاقان[2]:

الأول: إطلاق عام، وهو: إثبات الحكم المدَّعى بدليله، أو: طلب المستدل إثبات الحكم بدليله، قال الطوفي[3] – بعد أن ذكر التعريفين -: (والمعنى متقارب)[4].

والثاني: إطلاق خاص، وهو: دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس[5].

إذا تقرر هذا؛ فضوابط الدليل ترجع لحقيقة الدليل، وضوابط الاستدلال ترجع لعمل المستدل.

فالمستدل عنده سؤالان: الأول: ما الدليل؟ والثاني: كيف يتم الاحتجاج بالدليل؟ وضوابط الدليل تتعلق بالسؤال الأول، وضوابط الاستدلال تتعلق بالسؤال الثاني، وبهذا نعلم أن ضوابط الدليل متقدمة على ضوابط الاستدلال، فلا بد من التحقق من وجود الأوصاف التي يكون بها الشيء دليلًا، ثم يكون الاستدلال بعد ذلك.

(1) انظر: لسان العرب (248/11-249)، مادة: "دلل".

(2) انظر: الاستدلال عند الأصوليين، للدكتور: علي العميريني (ص:18-31).

(3) هو: سليمان بن عبد القوي الصرصري الحنبلي، له مصنفات جليلة؛ منها: البلبل في أصول الفقه، وشرحه، وعلَم الجذل في علم الجدل، والإكسير في قواعد التفسير، توفي سنة (716هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (366/2)؛ شذرات الذهب (39/6).

(4) عَلَم الجذل في عِلم الجدل (ص:53).

(5) انظر: الغيث الهامع (797/3)؛ التحبير (3739/8)؛ التوضيح في شرح التنقيح (418/3)؛ تيسير التحرير (172/4).

وقد أوضح ذلك ابن تيمية رحمه الله فقال: (الكلام في القياس في صحته ودلالته، ثم في وجوب اتباعه واعتقاد مدلوله، فإن الكلام في كون الشيء يفيد علمًا أو ظنًّا غير الكلام في الاستدلال به واعتقاد موجبه)[1].

ويمكن أن يقال: ضوابط الدليل راجعة إلى ضوابط الاستدلال؛ لأن من ضوابط الاستدلال أن يوصل الدليل إلى المطلوب.

المطلب الرابع: أهمية ضوابط الدليل في نظر ابن تيمية رحمه الله

لابن تيمية رحمه الله اهتمام كبير بتوجيه الأنظار إلى أهمية ضوابط الدليل، وذلك نابع من العناية بالدليل نفسه.

فهو يعتبر ضوابط الدليل ميزانًا لمعرفة الدليل الصحيح من الفاسد، وفي هذا يقول رحمه الله: (**حصول المقصود بالأدلة تابع لصحة الأدلة نفسها، فإن الدليل يُتبع ولا يَتبع**، فيجب أن تكون الدعوى على مطابقته، ولا يجوز أن يجعل هو على مطابقة الدعوى؛ لأن الأدلة أعلام الله التي نصبها أسبابًا موصلات إلى العلم بأحكامه..)[2]، ويقول: (**الدليل لا يجوز اتباعه حتى يتصف بالصفات التي يجب العمل به عند وجودها**)[3].

والجهل بضوابط الدليل يترتب عليه الخلط بين الدليل الصحيح والفاسد، وذلك بإدخال ما ليس دليلًا شرعيًّا في الأدلة الشرعية أو إخراج ما هو دليل شرعي من

(1) المسودة (ص:371).
(2) تنبيه الرجل العاقل (ص:427).
(3) المصدر السابق (ص:419).

الأدلة الشرعية، يقول رحمه الله: (من الناس من يدخل في الأدلة الشرعية ما ليس منها، كما أن منهم من يخرج منها ما هو داخل فيها)[1].

وإذا حصل الخلط بين الدليل الصحيح والفاسد ترتب على ذلك الاستدلال بالدليل الفاسد لا محالة، والاستدلال بالدليل الفاسد يلزم منه أمران:

أحدهما: الجهل المركب[2] في باب النظر، يقول رحمه الله: (النظر في الدليل الفاسد يستلزم الجهل المركب لا محالة، بل قد لا يحصل معه علم ولا جهل)[3]، وإذا وقع الجهل بالدليل الشرعي لزم من ذلك الجهل بالحكم الشرعي، وإذا وقع الجهل بالحكم الشرعي ترتب على ذلك فساد الدين والدنيا.

والآخر: الانقطاع[4] في باب المناظرة، ويقول: (من احتج بما لم يفد فهو منقطع، ومن أَورد [يعني: في الاعتراض على دليل المخالف] ما لا يقدح فهو منقطع)[5].

وبعد الفراغ من هذا المدخل فقد تهيّأ الدخول إلى المقصود بعون الله وتوفيقه، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: الدليل لا بد أن يكون مستلزمًا للمدلول

(1) درء تعارض العقل والنقل (200/1).

(2) هو: تصور الشيء على غير هيئته، كمن سئل: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فقال: لا. انظر: البحر المحيط (72/1)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (161/1)؛ شرح الكوكب المنير (77/1).

(3) درء تعارض العقل والنقل (312/7).

(4) الانقطاع هو: عجز المُناظر عن نصرة دليله، يقال: انقطع في السفر إذا عجز عن السير وبلوغ قصده، انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:14)؛ التمهيد في أصول الفقه (249/4-250).

(5) تنبيه الرجل العاقل (ص:202).

هذا الضابط يعتبر أهم الضوابط وأعمّها نفعًا؛ لثلاثة أمور:

1- أنه يعتبر جوهر الدليل، وصفته المميزة له عن غيره.
2- أن هذا الضابط ضابط كلي يندرج تحته جملة من الضوابط الأخرى.
3- أنه يتعلق باللزوم بين الدليل والمدلول، ومن عرف لوازم الأدلة زالت عنه كثير من الإشكالات في مسائل النزاع، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: (من عرف الملازمات التي بين الأدلة والأمورِ الظاهرة والباطنة؛ زالت عنه شبهات كثيرة في المواضع التي كثر فيها اختلاف الناس)[1].

وقد قرّر ابن تيمية رحمه الله أن الدليل لا بد أن يستلزم المدلول في مواطن كثيرة[2]، ومن ذلك قوله: (**الضابط في الدليل**: أن يكون مستلزمًا للمدلول، فكل ما كان مستلزمًا لغيره أمكن أن يستدل به عليه، فإن كان التلازم من الطرفين أمكن أن يستدل بكل منهما على الآخر، فيستدل المستدل بما علمه منهما على الآخر الذي لم يعلمه)[3].

وقوله: (**خاصّة الدليل**: أن يكون مستلزمًا للمدلول، فكل ما استلزم شيئًا كان دليلًا عليه، ولا يكون دليلًا إلا إذا كان مستلزمًا)[4].

(1) مجموع الفتاوى (446/7).
(2) انظر -مثلًا-: مجموع الفتاوى (580/7)؛ (156/9؛ 157؛ 209)؛ (107/15؛ 358)؛ جامع المسائل (285/2)؛ درء تعارض العقل والنقل (42/1)؛ (122/10)؛ الرد على المنطقيين (47/2-48)؛ الجواب الصحيح (274/1-275)؛ (581/4)؛ النبوات (ص:200؛ 391)؛ شرح الأصفهانية (53)؛ تنبيه الرجل العاقل (ص:413)؛ منهاج السنة (227/3)، الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (30/1).
(3) مجموع الفتاوى (156/9)؛ الرد على المنطقيين (171/1).
(4) النبوات (ص:307).

وقوله: (**الحقيقة المعتبرة في كل برهان ودليل في العالم هو اللزوم**، فمن عرف أن هذا لازم لهذا استدل بالملزوم على اللازم، وإن كان لم يذكر لفظ اللزوم ولا تصوّر معنى هذا اللفظ، بل من عرف أن كذا لا بد له من كذا، وأن إذا كان كذا كان كذا، وأمثال هذا؛ فقد علم اللزوم)[1].

وقوله: (**الدليل حقّه أن يطّرد** في اقتضاء مدلوله، فيعلم المدلول منه حيث وُجد)[2].

وقوله: (الدليل مستلزم للمدلول، مختص به، لا يوجد بدون مدلوله)[3].

فقد نص في كلامه السابق على أن لزوم المدلول للدليل هو ضابط الدليل الذي يعتبر خاصته وحقيقته التي حقّها أن تطرد.

وهذا يشمل جميع الأدلة النقلية والعقلية، سواء سميت براهين أو أقيسة أو غير[4].

فالعلامة المميزة للدليل – كما قرر ابن تيمية – هي اللزوم بين الدليل (وهو الملزوم) والمدلول (وهو اللازم)؛ لأن الشيء لا يثبت بدون لازمه عليه[5]. والمدلول قد يراد به الحكم، وقد يراد به المحكوم عليه[6].

(1) مجموع الفتاوى (212/9).
(2) تنبيه الرجل العاقل (ص:47).
(3) مجموع الفتاوى (176/1).
(4) انظر: الرد على المنطقيين (48/2).
(5) انظر: درء تعارض العقل والنقل (58/10).
(6) انظر: مجموع الفتاوى (119/9-120).

والمراد باللزوم -كما يدل عليه كلامه -: ارتباط اللازم بالملزوم بحيث لا يتخلف اللازم عنه دائمًا أو غالبًا. ويكون اللزوم غالبًا بأن يوجد اللازم مع الملزوم إلا إذا وجد مانع، ولولا وجود المانع لوجد اللازم مع الملزوم[1].

واللزوم نوعان:

الأول: قطعي، وهو الذي لا ينفك فيه اللازم عن الملزوم بحال، مثل: لزوم دلالة المخلوقات على الله سبحانه وتعالى، وعلى علمه وقدرته ومشيئته ورحمته وحكمته، ودلالة خبر الرسول صلى الله عليه وسلم الثابت عنه على ثبوت ما أخبر به عن الله تعالى.

الثاني: ظني، وهو الذي يكون اللزوم ظاهرًا، وإن كان قد يتخلف أحيانًا[2]، مثل: لزوم كثير من الدلالات التي يذكرها الفقهاء.

ويدخل في اللازم لازم اللازم؛ لأن لازم اللازم لازم[3] كما أن دليل الدليل دليل وأصل الأصل أصل وفرع الفرع فرع وجامع الجامع جامع[4].

واستلزام الدليل للمدلول يحترز به عن ثلاث صورٍ مستفادةٍ من كلام ابن تيمية رحمه الله:

الأولى: إذا لم يستلزم الدليل المدلول؛ لأنه إذا لم يستلزمه لا يكون دليلًا عليه، يقول ابن تيمية رحمه الله: (يمتنع جعل الدليل دليلًا مع وجوده بلا مدلول)[1]، ويقول:

(1) انظر: مجموع الفتاوى (70/2)؛ جامع المسائل (285/2)؛ تنبيه الرجل العاقل (ص:91).
(2) انظر: الرد على المنطقيين (171/1)؛ مجموع الفتاوى (156/9-157)؛ جامع المسائل (286/2).
(3) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص:323).
(4) انظر: القواعد النورانية (ص:287)؛ مجموع الفتاوى (81/15)؛ (162/29).

(الدليل إن لم يستلزم المدلول لم يكن دليلًا)[2]، ويقول – أيضًا –: (الدليل لا بد أن يستلزم مدلوله، فيلزم من ثبوت الدليل ثبوت المدلول، ولولا ذلك لم يكن دليلًا؛ إذ لو اقترن به المدلول تارةً وتخلف عنه أخرى لم يكن – إذا تحقق الدليل – وجود المدلول معه بأولى من عدمه)[3].

الثانية: الأمور الاتفاقية، وهي: التي لا تدوم ولا تكثر، فلا تعتبر في الدليل؛ لأنها غير لازمة له[4]، وذكر ابن تيمية ضابطًا يبين علاقة الأمور الاتفاقية بالأدلة الشرعية، وهو: أن **الأمور الاتفاقية لا تكون شرطًا في الأدلة الشرعية**[5]، أي: لا تكون ضابطًا لها.

وأضرب مثالًا توضيحيًّا للأمور الاتفاقية، وهو: ما ذكره صديق خان[6] رحمه الله في مسألة اشتراط الصيام في الاعتكاف في قوله: (وأما اعتكافه ﷺ في صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك؛ **لأنه أمرٌ اتفاقي**، ولو كان ذلك معتبرًا لكان اعتكافه في مسجده معتبرًا، فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره وأنه باطل)[7].

---

(1) النبوات (ص:391).
(2) مجموع الفتاوى (70/2).
(3) جامع المسائل (285/2)، وانظر: النبوات (ص:20؛ 285).
(4) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص:91).
(5) انظر: المصدر السابق (ص:157).

(6) هو: محمد صديق خان الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، تزوج ملكة بهوبال، له نيف وستون مصنفًا، منها: فتح البيان في مقاصد القرآن، وعون الباري شرح صحيح البخاري، والروضة الندية في شرح الدرر البهية للشوكاني، توفي سنة (1307هـ). انظر: الأعلام (167/6).
(7) الروضة الندية (239/1).

الثالثة: وجود ضد المدلول في الدليل، يقول رحمه الله: (يمتنع جعل الدليل دليلًا مع وجوده بلا مدلول، أو مع وجود ضد المدلول)[1] ؛ لأن ضد المدلول ينافيه، والتنافي عكس التلازم؛ إذ التنافي —كما يقول ابن تيمية – عبارة عن: كون الشيئين بحيث يمنع كل منهما الآخر ولا يجامعه، كالضدين؛ لأن التنافي تفاعل من النفي، فأصله أن يكون كل منهما يفعل مع الآخر مثل ما يفعل الآخر معه، فيكون معناه عدم اجتماعهما قط، بخلاف اللزوم فإنه قد يتحقق اللازم بدون ملزومه؛ **لأن مقتضى اللزوم إنما هو وجود اللازم معه،** فيجوز وجوده بدونه؛ لأن ذلك لا ينافي وجوده معه، وأما النفي فمقتضاه عدم الاجتماع، فيمتنع اجتماع الوجودين[2].

وأضرب له مثالًا، وهو: قوله ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))[3]، فقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن الأمر يدل على الوجوب، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه للندب لا الوجوب[4]؛ لأن النبي ﷺ علل الأمر بقوله: ((فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))، وهو يقتضي الشك، يقول ابن دقيق العيد[5] رحمه الله: (والقواعد

(1) النبوات (ص:391).

(2) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص:397-398).

(3) أخرجه البخاري في: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب الاستجمار وترًا، (رقم: 162)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (رقم: 278).

(4) انظر المسألة عند الفقهاء في: بدائع الصنائع (20/1)؛ شرح التلقين (157/1)؛ المجموع (389/1)؛ المغني (139/1).

(5) هو: محمد بن علي القشيري، أبو الفتح، تنازعه مذهبان: المالكي والشافعي، تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام، له مصنفات؛ منها: الإلمام في الحديث، وشرحه في الإمام، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي، توفي سنة (702هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (207/9)؛ شجرة النور الزكية (ص:189).

تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم إذا كان الحكم المستصحب على خلافه موجودًا، والأصل: الطهارة في اليد، فليستصحب فيه..)[1].

فلازم الأمر وهو الوجوب وُجِد ضده في الدليل وهو التعليل بالشك في حصول النجاسة في اليد، والشك ينافي الوجوب؛ لأن الأصل في اليد الطهارة، والمنافاة ضد اللزوم، (والكلام المتصل كله دليل واحد، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة)[2].

ويثور هنا سؤال في غاية الأهمية؛ وهو كيف يمكن معرفة اللزوم بين الدليل والمدلول؟

والجواب: أنه قد ذكر ابن تيمية رحمه الله – في تضاعيف كلامه – ثلاثة أمور يتوقف عليها معرفة اللزوم بين الدليل والمدلول:

الأول: العلم بالملزوم، وهو الدليل.

الثاني: العلم باللازم، وهو المدلول عليه.

يقول رحمه الله: (**والعلم بالاستلزام موقوف على العلم بالملزوم واللازم، فلا يعلم أنه دليل على المدلول المعين حتى يعلم ثبوت المدلول المعين، ويعلم أنه ملزوم له**)[3]أي: أن الدليل ملزوم لذلك المدلول المعيّن، ويقول: (**العلم لا يحصل بمجرد وجود الدليل نفسه، بل لا بد من معرفة القلب به،** والناس في ذلك متفاوتون،

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (110/1-111).
(2) مجموع الفتاوى (117/31).
(3) مجموع الفتاوى (70/2).

والدليل أبدًا هو: ما استلزم المدلول، فكل ما كان مستلزمًا للشيء كان دليلًا عليه، **لكن لا بد من معرفته، ومعرفة أن مستلزم)**[1].

وشبّه ذلك بمن عرف أن الجدي مثلًا علامة على جهة الكعبة، فلا بد أن يكون قد عرف الجدي، وعرف أنه جهة الشمال، وعرف أن الجهة المعينة – وهي جهة الكعبة – في الجنوب، فإذا رأى الجدي علم أن جهة الكعبة تقابله، ولولا تقدم معرفته بالدليل وهو الجدي، والمدلول وهو الكعبة؛ لم يمكنه الاستدلال[2].

الثالث: العلم بوجه دلالة الملزوم على اللازم، يقول رحمه الله: **(العلم بكون هذا مستلزمًا لهذا هو جهة الدليل)**[3]. **ومن أهم طرق معرفة وجه الدلالة بين الملزوم واللازم التي قررها ابن تيمية رحمه الله:**

1- الدلالات اللغوية من الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والمنطوق والمفهوم وغير ذلك من أنواع الدلالات اللغوية؛ لأنها إما أن تدل بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام، وهي مستلزمة لمدلولاتها من جهة اللغة، ودلالة الالتزام مستلزمة لمدلولها من جهة اللغة والعقل، فهي دلالة عقلية تابعة للدلالة الإرادية، وجعلت من دلالة اللفظ؛ لأنه دل على اللازم بتوسط دلالته على الملزوم[4].

(1) الجواب الصحيح (4/580-581).

(2) انظر: درء تعارض العقل والنقل (8/533).

(3) الرد على المنطقيين (1/159).

(4) انظر: درء تعارض العقل والنقل (10/12؛ 121-122).

والدلالات اللفظية –كما يقول رحمه الله – بحر خِضمّ، وباب واسع لا يحيط به إلا الله تعالى، وشطر الخلاف في أصول الفقه يرجع إلى الخلاف فيها[1].

يقول رحمه الله: (**ومن لم يُحكِم دلالات الألفاظ**، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارة يكون بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي، إما في الألفاظ المفردة وإما في المركبة، وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغير به دلالته في نفسه، وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعله مجازًا، وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطِب والمتكلم فيه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي صفة الظهور للفظ؛ **وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع**)[2].

2- العلل والمعاني الشرعية؛ لأنها تستلزم معلولها[3]، والعلم بها يعتبر من باب فهم مراد الشارع، يقول رحمه الله – عن الإلحاق بإثبات الجامع أو نفي الفارق –:(فهذا النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما، وهما من باب فهم مراد الشارع، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يُعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده فإن علمنا أنه حكَم للمعنى المشترك – لا لمعنى يخص الأصل؛ أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس)[4].

(1) انظر: مجموع الفتاوى (245/20-246).

(2) المصدر السابق (181/33)، وانظر: المصدر السابق (104/31-105).

(3) المصدر السابق (183/9).

(4) المصدر السابق (286/19-287)، وانظر: الرد على المنطقيين (204/1).

3- إدراك التلازم بين اللازم والملزوم، يقول ابن تيمية رحمه الله: (لو كان الدليل حين ينظر فيه يعلم أنه دليل لم يمكن ذلك حتى يعلم ارتباطه بالمدلول، فإن الدليل إن لم يستلزم المدلول لم يكن دليلًا)[1]، ويقول: (اللزوم الخارجي ثابت في نفس الأمر، وأما معرفة المستمع به فموقوف على شعوره باللزوم، فمهما شعر به من اللوازم استدل عليه باللزوم، وليس لذلك حدّ، بل كل ملزوم فهو دليل على لازمه لمن شعر بالتلازم)[2].

والإدراك للتلازم بين الدليل والمدلول قد يكون بالفطرة، وقد يكون بالعقل، يقول رحمه الله: (العلم بالتلازم قد يكون فطريًا، وقد لا يكون)[3]، ويقول: (إنما يكون النظر الصحيح لمن يعقل دلالة الدليل، فمن لم يعقل كون الدليل مستلزمًا للمدلول لم يستدل به، ومن عقل ذلك استدل به، فهو يدل بصفة هو في نفسه دليل عليها لا بصفة هي في المستدل، لكن كونه عقليًا يرجع إلى أن المستدل علمه بعقله، وهذا صفة في المستدل لا فيه [يعني: لا في الدليل])[4].

والناس يختلفون في معرفة اللوازم؛ إذ الشيء —كما قرر رحمه الله – قد يكون له لازم، واللازم له لازم، وهلم جرًّا، فمن الناس من يكون أفطن بمعرفة اللوازم من غيره، ومن الناس من لا يتصور اللازم، ولو تصوره لم

(1) مجموع الفتاوى (70/2).

(2) درء تعارض العقل والنقل (122/10).

(3) مجموع الفتاوى (74/2).

(4) النبوات (ص:200-201)، وانظر: الرد على المنطقيين (171/1)؛ درء تعارض العقل والنقل (312/7)؛ مجموع الفتاوى (157/9)؛ الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (38/1).

يعرف اللزوم، بل يقول: يجوز أن يلزم ويجوز أن لا يلزم، وتردد الاحتمال هو من عدم العلم، وإلا فالواقع أحد أمرين، وفوق كل ذي علم عليم حتى ينتهي الأمر إلى الله تعالى[1].

وظهور اللوازم وخفاؤها أمر نسبي، فقد يظهر لإنسانٍ ما خفي على غيره، وقد يظهر له في وقت ما خفي عليه في وقت آخر، وذلك بحسب شخصين أو بحسب حالين[2].

ولأجل هذا يقع الخلاف بين العلماء بحسب اختلافهم في فهم التلازم بين الدليل والمدلول.

وقد نبّه ابن تيمية على أنه لا يلزم المستدلَّ معرفةُ جميع لوازم الدليل، لكن من عرف أن شيئًا مستلزم لشيء استدل به عليه، وفي ذلك يقول: (ومما ينبغي أن يعرف: أنا لا نقول إن الشيء لا يعرف إلا بإثبات جميع لوازمه، هذا لا يقوله عاقل، بل قد تعرف عامة الأشياء وكثير من لوازمها لا تعرف...

وأما عدم العلم بها كلها فهذا لازم لجميع الناس، فسبحان من أحاط بكل شيء علمًا، وأحصى كل شيء عددًا)[3].

وأضرب لهذا الضابط مثالين، هما:

أولًا: قول أبي الخطاب[4] رحمه الله في بيان أدلة القائلين بأن النهي لا يقتضي الفساد: (احتجوا بأنه لو أفاد النهي الفساد؛ لكان ما لا يفسد من

(1) مجموع الفتاوى (418/16).

(2) درء تعارض العقل والنقل (303/3).

(3) مجموع الفتاوى (462/16-463).

(4) هو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، له: التمهيد في أصول الفقه،

=

الأعمال القبيحة كوطء المحلل في حال الحيض والوضوء بالماء الغصب والطلاق في الحيض وما أشبه ذلك غير منهي عنه حقيقة وإنما يكون مجازًا؛ **لأنه لا يتعلق به مدلوله وهو الفساد، والدليل لا ينفك عن مدلوله.**

الجواب: أن جميع ذلك فاسد عندنا إلا ما دل عليه الدليل، وإن سُلّم ذلك فإنا لا نقول إن النهي في اللغة للفساد فيلزم ما ذكرتم، وإنما نقول: إنه يدل على الفساد على ما ذكرنا من الترجيح..)[1].

فقول المستدل: **(والدليل لا ينفك عن مدلوله)** بمعنى الضابط الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله وهو: **(أن الدليل لا بد أن يكون مستلزمًا للمدلول)**، وإيضاح دليل المستدل هو: أن النهي لو أفاد الفساد في وطء المحلل وبقية الفروع المذكورة معه للزم من ذلك فسادها؛ لأن الدليل (وهو النهي هنا) مستلزم للمدلول (وهو الفساد)، لكن في هذه الفروع وجد الدليل ولم يوجد مدلوله، وعليه يكون النهي مجازيًّا لا حقيقيًّا.

وأجاب أبو الخطاب في كلامه السابق عن دليل المستدل من وجهين:

أحدها: المنع؛ لأنه قد وجد الدليل والمدلول، فالنهي في الفروع المذكورة يقتضي الفساد.

الثاني: التسليم بأن النهي في هذه الفروع لا يحمل على الفساد، لكن نمنع أن النهي يلزم منه الفساد في لغة العرب، وإنما يدل عليه كما يدل على غيره.

والهداية، توفي سنة (510هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (116/1)؛ شذرات الذهب (27/4).

(1) التمهيد في أصول الفقه (378/1).

فالمنع في هذا الوجه للزوم بين الدليل والمدلول، والمنع في الوجه الذي قبله لعدم اللزوم[1].

ثانيًا: قول المجد ابن تيمية[2] رحمه الله: (عدم المخصص هل هو شرط في العموم؟ أو المخصص من باب المعارض؟ فيه قولان كما في تخصيص العلة، لكن كثير ممن يخصص الألفاظ لا يخصص العلل...

وقال المخالف أيضًا: لو كان موضوعًا للعموم لما جاز أن لا يوجد إلا وهو دالٌّ عليه، كما لا يجوز أن يوجد الفعل إلا وهو دال على فاعل، فأجاب بأن اللفظ الدال على العموم هو المجرد عن قرينة، **ولا يوجد اللفظ إلا وهو دال على العموم**، وإنما يدل على الخصوص بقرينة تنضم إليه.

قلت: هذا تصريح بطرد الأدلة، كطرد العلل)[3].

فقول المخالف الذي ذكره المجد: **(لا يوجد اللفظ إلا وهو دال على العموم)** معناه: أن لفظ العموم يستلزم شمول جميع الأفراد، وهذا هو معنى الضابط الذي قرره ابن تيمية وهو: أن الدليل لا بد أن يستلزم المدلول، ولهذا قال المجد: (هذا تصريح بطرد الأدلة).

ومع كثرة تأكيد ابن تيمية على أهمية معرفة اللزوم بين الدليل والمدلول، وبيان أثره في الاستدلال، إلا أنه بين أن **دعوى التلازم بين شيئين أمر**

(1) هناك جواب آخر ذكره أبو الخطاب تركته؛ اختصارًا.

(2) هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني الحنبلي، كان من كبار علماء زمانه، له: المنتقى من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، والمحرر في الفقه، وجمع شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني المتوفي سنة (745هـ) آراءه الأصولية وآراء ابنه عبد الحليم وحفيده أبي العباس في المسودة في أصول الفقه، توفي سنة (652هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (249/4)؛ شذرات الذهب (257/5).

(3) المسودة (ص:113).

خطير؛ لأنه يترتب على ذلك إثبات الأحكام أو نفيها، يقول رحمه الله: (واعلم أن أصل هذا الفساد: دعوى التلازم بين مسألتين لا مناسبة بينهما، **فاحذره فإنه باب عظيم من باب أغاليط المغالطين**)[1].

وما قرره ابن تيمية من أهمية معرفة اللوازم، وبيان طرق معرفتها، وخطر دعوى اللزوم بين الدليل والمدلول؛ يقتضي من الطالب للحق أن يجتهد في معرفة الأدلة ولوازمها، وأن لا يعجل قبل استكمال النظر في تقرير اللزوم بين الدليل والمدلول؛ لأن ذلك يترتب عليه تقرير حكم شرعي أو نفيه، وهذا ليس بالأمر الهيّن عند الله تعالى.

بقي أن يقال: ما الذي يترتب على معرفة هذا الضابط في الاستدلال؟

يترتب على معرفته أمر في غاية الأهمية وهو: أن الدليل يجب على المستدل طرده في جميع لوازمه؛ لأنه يلزم من وجود الدليل وجود المدلول، وقد نص على ذلك ابن تيمية في مواضع كثيرة، ومن ذلك قوله: (جنس الدليل يجب فيه الطرد لا العكس، فيلزم من وجود الدليل وجود المدلول)[2]، ويقول: (الدليل ملزوم للمدلول عليه، وهذا من شأن الدليل، فإن يلزم من ثبوته ثبوت المدلول عليه، ولهذا يجب طرد الدليل..)[3].

ويعتبر ابن تيمية العلة دليلًا من أدلة الشرع[4]؛ لأنها ينطبق عليها ضابط الدليل الذي قرره، وهو: أن كل ما كان مستلزمًا لغيره فهو دليل عليه، والعلة تستلزم المعلول، فتكون دليلًا عليه، ولهذا فإنه يقرر أن العلة إذا كانت

(1) تنبيه الرجل العاقل (ص:369).

(2) مجموع الفتاوى (431/16).

(3) شرح الأصبهانية (ص:53)، وانظر: درء تعارض العقل والنقل (41/1)؛ (269/5)؛ جامع المسائل (116/1)؛ تنبيه الرجل العاقل (ص:368)؛ النبوات (ص:324).

(4) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص:319)؛ مجموع الفتاوى (183/9).

موجِبة يجب طردها، فإن انتقضت بطلت، وأما إن كانت مقتضية فلا يقدح فيها[1].

وفي ختام الكلام على هذا الضابط أشير إلى أن ابن تيمية قرر أن هذا الضابط ينبني عليه أنه **إذا عُدم اللازم (وهو المدلول) عُدم الملزوم (وهو الدليل)**، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: (إذا وجد الملزوم وجد اللازم، وإذا عدم اللازم عدم الملزوم)[2]، ويقول: (وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وإذا ثبت الملزوم ثبت اللازم)[3]، ووجه ذلك ظاهر، وهو: أن الدليل لا بد أن يوجد مدلوله، فإذا لم يوجد المدلول علِمنا أنه ليس بدليل على ذلك المدلول المعيّن.

أما **وجود اللازم (المدلول) فلا يلزم منه وجود (الملزوم) الدليل ما لم يكن التلازم من الجانبين**، يقول رحمه الله: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الأنفال]، والمراد: لو علم الله فيهم خيرًا لأسمعهم إسماع فهم، ولو أسمعهم إسماع فهم ولم يعلم فيهم خيرًا لتولوا وهم معرضون، فسماعهم سماع فهم هو اللازم، **وقد يوجد اللازم بدون الملزوم**، فيوجد الإسماع بدون أن يعلم الله

(1) يعرف ابن تيمية العلة الموجبة بأنها: مجموع ما يستلزم الحكم من المقتضي ووجود الشرط وانتفاء المانع، والعلة المقتضية هي: التي فيها معنى يقتضي الحكم ويطلبه وإن كان لا يوجبه؛ لفقدان شرط أو وجود مانع. انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص:329-330؛ 332-335)؛ مجموع الفتاوى (273/18)؛ (167/20-168)؛ جامع المسائل (178/2-190)؛ الرد على المنطقيين (39/1).

(2) المصدر السابق (358/15).

(3) درء تعارض العقل والنقل (144/10)، وانظر: مجموع الفتاوى (272/18)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (490/1)؛ الجواب الصحيح (274/1)؛ الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (11/1).

فيهم خيرًا، لكن إذا وجد ذلك تولوا وهم معرضون)[1]، ويقول: (الدليل مستلزم للمدلول، وليس المدلول مستلزمًا للدليل إلا أن يكون التلازم من الطرفين، **كصفات الله تعالى بعضها مع بعض، وكصفاته مع ذاته**، فعلمه وقدرته متلازمان، وكلاهما ملازم لذاته، فيلزم من ثبوت شيء من ذلك ثبوت [الآخر])[2].

المبحث الثاني: الدليل لا ينعكس

الانعكاس هو: الملازمة في الانتفاء[3].

والمراد بكون الدليل لا ينعكس: أنه لا يلزم من عدم الدليل المعين عدم الحكم المعين؛ لأنه يمكن ثبوته بدليلٍ آخر.

وقد نص ابن تيمية رحمه الله على هذا الضابط في مواطن كثيرة[4]، منها قوله: (الدليل لا ينعكس، فلا يلزم إذا لم يخبر هو بالشيء أن يكون منتفيًا في نفس الأمر)[5]، ويقول: (الدليل لا ينعكس، فلا يلزم من عدم الدليل المعين عدم المدلول)[6]، ويقول: (عدم الدليل يوجب عدم العلم بذلك الدليل، لا يوجب اعتقاد نقيضه)[7].

---

(1) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (30/1-31).

(2) شرح الأصفهانية (ص:362).

(3) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:14)؛ الجدل للآمدي (ص:287)؛ شرح تنقيح الفصول (ص:401؛ شرح الكوكب المنير (67/4).

(4) انظر -مثلًا-: مجموع الفتاوى (19/3)؛ (238/35)؛ الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (30/1)؛ شرح الأصفهانية (ص:37)؛ الجواب الصحيح (364/3)؛ جامع المسائل (116/1)؛ (66/2)؛ (178/3)؛ النبوات (ص:327)؛ الصفدية (180/1).

(5) مجموع الفتاوى (431/16).

(6) الجواب الصحيح (426/2).

(7) النبوات (ص:211).

ومراده بالدليل الذي لا ينعكس: الدليل المعين لا جنس الدليل؛ لأن جنس الدليل لا بد أن ينعكس؛ لأنه إذا انتفت جميع الأدلة لا يثبت الحكم؛ الحكم لا يثبت إلا بدليل.

ويستثنى من هذا الضابط صورة وهي: إذا كان التلازم من الجانبين فلا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، وقد أوضح ذلك ابن تيمية رحمه الله بقوله: (لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، كما لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم؛ لأن الدليل هو الملزوم.

إلا أن تكون الملازمة من الجانبين بحيث يكون كل من الأمرين لازمًا للآخر ملزومًا له، **كالحكم الشرعي والدليل الشرعي**، فإنه إذا ثبت الدليل الشرعي ثبت الحكم الشرعي، وإذا ثبت الحكم الشرعي فلا بد له من دليل شرعي، فلما كان التلازم من الجانبين جاز الاستدلال بثبوت كل منهما على ثبوت الآخر، وبانتفائه على انتفائه)[1].

ويقول: (كثير من الأخبار والأقيسة الدالة على بعض الأحكام يلزم من ثبوتها ثبوت الحكم، ولا يلزم من عدمها عدمه؛ إذ قد يكون الحكم معلومًا بدليلٍ آخر، اللهم إلا أن يكون الدليل لازمًا للمدلول عليه، فيلزم من عدم اللازم عدم الملزوم، وإذا كان لازمًا له أمكن أن يكون مدلولًا له؛ إذ المتلازمان يمكن أن يستدل بكل منهما على الآخر، **مثل: الحكم الشرعي الذي لا يثبت إلا بدليل شرعي، فإنه يلزم من عدم دليله عدمه)**[2].

(1) جامع المسائل (2/285-286).

(2) درء تعارض العقل والنقل (5/270).

ويقول: (**الشيئان المتلازمان كل منهما يصلح أن يكون دليلًا على الآخر**)[1].

وأذكر لهذا الضابط مثالين عدا الأمثلة التي ذكرها ابن تيمية في النصوص السابقة، وهما:

الأول: أن ابن القيم رحمه الله لما ذكر مسألة استصحاب الإجماع في محل النزاع ذكر دليل القائلين بأنه حجة فقال: (قال المثبتون: الحكم كان ثابتًا وعَلِمنا ثبوته بالإجماع، فالإجماع ليس هو علة ثبوته ولا سبب ثبوته في نفس الأمر حتى يلزم من زوال العلة زوال معلولها، ومن زوال السبب زوال حكمه، وإنما الإجماع دليل عليه، وهو في نفس الأمر مستند إلى نص أو معنى نص، فنحن نعلم أن الحكم المجمع عليه ثابت في نفس الأمر، **والدليل لا ينعكس**، فلا يلزم من انتفاء الإجماع انتفاء الحكم، بل يجوز أن يكون باقيًا وأن يكون منتفيًا، لكن الأصل بقاؤه، فإن البقاء لا يفتقر إلى سببٍ حادث، ولكن يفتقر إلى سبب ثبوته..)[2].

وحاصل هذا الدليل: أن الإجماع دليل على الحكم، فإذا انتفى الإجماع لم يلزم من ذلك انتفاء الحكم؛ لأن من ضوابط الدليل أنه لا ينعكس، فمن عدم الماء حقيقة أو حكمًا ثم تيمم ودخل في الصلاة فإن صلاته صحيحة بالإجماع، فإذا وجد الماء في أثناء الصلاة أو قدَر على استعماله فقد اختلف العلماء هل يستمر في صلاته أو يقطعها ويستعمل الماء؟ فالإجماع على صحة الصلاة قد انتفى بوجود الخلاف، ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول؛ لأن الدليل لا ينعكس.

(1) المصدر السابق (303/3).

(2) إعلام الموقعين (342/1).

الثاني: دخول الحمّام[1]، فقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أنه ليس لأحد أن يستدل على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنها؛ فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام وقصدوا اجتنابها، وقد عُلم أنه لم يكن في بلادهم حينئذٍ حمّام، وهذا كالأمور التي لم تكن موجودة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوات والملابس ونحوها، فلا يُظن عدم جواز الانتفاع بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل مثلها أو يلبس مثلها؛ **لأن عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية**[2].

وكما نبّه ابن تيمية على خطر إثبات اللزوم بين الدليل والمدلول إلا بعد التأكد من ذلك؛ نبّه أيضًا على خطر نفي الحكم؛ لعدم دليل معين من غير بحث عن باقي الأدلة الشرعية، فقال: (نفي الحكم لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقي الأدلة خطأ عظيم)[3]، وعلّل ذلك بأن النافي يجب عليه الدليل كما أن المثبت يجب عليه الدليل، وما لم يعلم ثبوته يسكت عنه، وفي ذلك يقول: (جنس الدليل يجب فيه الطرد لا العكس، فيلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا ينعكس.

(1) هو: البناء المعدّ للاغتسال، ويجمع على حمامات، واستحم الرجل: اغتسل بالحميم، ثم استعمل في الاغتسال بالحميم وغيره. انظر: الصحاح (1907/4)؛ المصباح المنير (ص:59)، مادة: "حمم" فيهما.

(2) مجموع الفتاوى (313/21-314).

(3) المصدر السابق (315/21).

فالأقسام ثلاثة: ما علم ثبوته أثبت، وما علم انتفاؤه نفي، وما لم يعلم نفيه ولا إثباته سكت عنه، هذا هو الواجب، والسكوت عن الشيء غير الجزم بنفيه أو ثبوته)[1].

ويظهر أثر هذا الضابط من جهة: أن المستدل لا يجب عليه عكس الدليل، ولهذا يقرر ابن تيمية كثيرًا أن الدليل لا يجب عكسه[2]، فإذا طالبه المعترض بعكس الدليل لم يلزمه ذلك.

وأختم الكلام على هذا الضابط بالتنبيه على أن ضوابط الدليل من حيث اللزومُ وعدمُه دقيقة جدًّا تحتاج إلى جودةٍ في الفهم وحُسنٍ في الإعمال؛ حتى يَسْلم المستدل من الوقوع في الخطأ، وقد صرّح ابن تيمية بأن من لم يُحكم الفرق بين نفي الأدلة ونفي المدلولات سوف يقع في الخبط كثيرًا[3].

وحتى يزداد الفرق وضوحًا بين ما قرره ابن تيمية في الضابطين السابقين يمكن أن يقال:

الدليل يلزم من وجوده وجود المدلول، ولا يلزم من عدمه عدم المدلول إلا إذا كان التلازم من الجهتين، أي: جهة الدليل والمدلول فإنه يلزم حينئذٍ من عدمه العدم.

---

(1) المصدر السابق (16/431-432)، وانظر مسألة وجوب الدليل على النافي عند ابن تيمية في: الجواب الصحيح (4/550-551؛ 585-559؛ 564-565)؛ مجموع الفتاوى (3/19)؛ (6/514؛ 530)؛ الصفدية (1/181)؛ درء تعارض العقل والنقل (8/46)؛ الرد على المنطقيين (1/35).

(2) انظر: منهاج السنة (1/256)؛ تنبيه الرجل العاقل (ص:368)؛ شرح الأصفهانية (ص:53؛ 362)؛ النبوات (ص:324).

(3) انظر: المسودة (ص:483-484).

والمدلول لا يلزم من وجوده وجود الدليل المعين إلا إذا كان التلازم من الجهتين، ويلزم من عدمه عدم الدليل.

وبعبارة أخرى: الدليل يطرد ولا ينعكس إلا إذا كان التلازم من الجهتين، والحكم ينعكس ولا يطرد إلا إذا كان التلازم من الجهتين.

المبحث الثالث: الدليل لا يكون أعم من المدلول

والمراد بالمدلول هنا: الحكم. ومعنى الضابط: أن الدليل إما أن يكون أخص من الحكم أو مساويًا له. والأخص: عبارة عما قد يعدم مع وجود الأعم[1]، كالإنسان أخص من الحيوان، فلا يلزم من نفي الإنسان نفي الحيوان؛ لأن نفي الأعم لا يلزم منه نفي الأخص، ويلزم من وجود الإنسان –الذي هو أخص– وجود الحيوان –الذي هو أعم–[2].

وقد نص ابن تيمية على هذا الضابط في قوله: (الدليل لا يكون قط أعم من المدلول عليه، إما مساويًا له، وإما أخص منه)[3]، وفي قوله: (الدليل أخص من مدلوله –الذي هو الحكم–، فإنه يلزم من وجود الدليل وجود الحكم، واللازم لا يكون أخص من ملزومه، بل أعم منه أو مساويه، وهو المعني بكونه أعم)[4].

وعَلّل كون الدليل لا يكون أعم من الحكم بعلة وهي: أن الدليل إذا كان أعم من الدليل لم يكن مستلزمًا له، فقال: (يجب أن لا يكون أعم من الحكم، بل إما مساويًا له وإما أخص منه؛ لأنه مستلزم للحكم، والحكم

(1) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص:23-25).
(2) انظر: شرح الكوكب المنير (71/1).
(3) النبوات (ص:294).
(4) مجموع الفتاوى (119/9).

لازم له، فإذا كان أعم منه أمكن وجوده بدون وجود الحكم، فلا يصلح أن يكون دليلًا مستلزمًا له، فلا بد في الدليل أن يكون مساويًا للحكم أو أخص منه؛ ليكون مستلزمًا له)[1]، وقال: (الدليل مستلزم للمدلول، فإذا كان مشتركًا بينه وبين غيره لم يبق دليلًا)[2]، وقال – بعد أن بين أن الدليل لا يكون أعم من المدلول – : (فإن الدليل ملزوم للمدلول عليه، والملزوم حيث تحقق اللازم، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، فحيث تحقق الدليل تحقق المدلول عليه، وإذا كان مساويًا له أو أخص كان حيث تحقق المدلول)[3].

ويتضح من هذا التعليل وجه العلاقة بين هذا الضابط والضابط الأول وهو: (أن الدليل لا بد أن يكون مستلزمًا للمدلول)، ووجه العلاقة بينهما: أن هذا الضابط متفرع عن الضابط الأول.

وأضرب لكون الدليل لا يكون أعم من الحكم مثالين، هما:

الأول: قوله ﷺ: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام))[4] يصح الاستدلال به على تحريم النبيذ؛ لأن الحكم المطلوب للنبيذ –وهو التحريم– مساوٍ للحكم الوارد في الحديث في قوله: ((حرام))[5].

(1) الرد على المنطقيين (94/2).

(2) النبوات (ص:65)، وانظر المصدر نفسه: (ص:30؛ 58).

(3) المصدر السابق (ص:294).

(4) أخرجه مسلم في: الصحيح، كتاب الأشربة، (رقم: 2003) عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ، وفي البخاري: ((كل شراب أسكر فهو حرام)) عن عائشة رضي الله عنها. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر والعسل، (رقم:5585).

(5) انظر: الرد على المنطقيين (94/2)؛ مجموع الفتاوى (94/9).

والثاني: الاستدلال بوجوب شيء أو ندبه على مشروعيته، فهو استدلال صحيح؛ لأنه يصح أن يستدل بالحكم الأخص على الأعم، والوجوب أو الندب أخص من المشروعية.

ويظهر أثر هذا الضابط من جهة: أن المستدل إذا استدل بدليل أعم من المدلول فللمعترض أن يقدح فيه بذلك؛ لأنه مفتقر لخاصية الدليل وهي اللزوم، كما في قوله ﷺ: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) [1]، فقد استدل الظاهرية على وجوب الوصية بقوله: ((حق))، لكن أجاب الجمهور القائلون بأنها مندوبة عن ذلك بـ : أن الحق لغة هو: الشيء الثابت[2]، ويطلق شرعًا على ما يثبت به الحكم، وهو أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا[3]، والدليل لا يكون أعم من الحكم.

ويمكن للمستدل الجواب على الاعتراض بأن الدليل أعم من الحكم يكون ببيان المساواة بينهما أو بيان أن الدليل أخص من الحكم، كأن يقول: الحق في عرف الشرع يختص بالواجب.

المبحث الرابع: الدليل لا بد أن يكون أعم من محل الحكم أو مساويًا له

(1) رواه البخاري في: الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: ((وصية الرجل مكتوبة عنده))، (رقم:2738)؛ ومسلم في: الصحيح، في كتاب الوصية، (رقم:1627) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) انظر: الصحاح (1461/4)؛ المصباح المنير (ص:55)، مادة: "حقق" فيهما.

(3) انظر: فتح الباري لابن حجر (422/5-423)؛ نيل الأوطار (34/6). وانظر حكم الوصية عند الفقهاء في: كنز الدقائق (213/9 مع تكملة البحر الرائق للقادري)؛ بداية المجتهد (334/2)؛ نهاية المحتاج (40/6)؛ المغني (390/8)؛ المحلى بالآثار (349/8).

المراد بمحل الحكم: المحكوم عليه.

وقد نص ابن تيمية رحمه الله على أن الدليل لا بد أن يكون أعم من المحكوم عليه أو مساويًا له في قوله: (المدلول – الذي هو محل الحكم، وهو المحكوم عليه المخبر عنه الموصوف الموضوع – إما أخص من الدليل أو مساويه فيطلق عليه القول بأنه أخص منه، لا يكون أعم من الدليل)[1]، وفي قوله: (ولا بد أن يكون أعم من المحكوم عليه أو مساويًا له)[2].

وعَلّل ذلك فقال: (ليتناول جميع صور المحكوم عليه، وإلا لم يكن دليلًا على حكمه بل على حكم بعضه)[3].

فقد ذكر أن الدليل إذا كان أخص من محل الحكم لم يدل على جميع حكمه وإنما يدل على بعضه، والدليل لا بد أن يشمل جميع أفراد المدلول عليه إلا إذا وُجد دليل آخر يمنع من شموله لها.

وأضرب لذلك مثالين، وهما:

الأول: قوله ﷺ: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)) [4] يصح الاستدلال به على تحريم النبيذ؛ لأن الخمر أعم من المحكوم عليه وهو النبيذ[5].

(1) مجموع الفتاوى (120/9).

(2) الرد على المنطقيين (94/2).

(3) المصدر السابق (94/2).

(4) تقدم تخريجه في: (ص:43).

(5) النبيذ فعيل بمعنى مفعول، أي: منبوذ، وهو: التمر ينبذ في جرة الماء أو غيرها، أي: يلقى فيها، حتى يغلي، وقد يكون من الزبيب أو العسل. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:440)؛ المصباح المنير (ص:225)، مادة: "نبذ". وانظر المثال في: الرد على المنطقيين (94/2)؛ مجموع الفتاوى =

والثاني: قوله ﷺ: ((لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب))[1]، فقد استدل به جماعة من الفقهاء على أن الماء المستعمل يخرج بالاستعمال عن كونه طهورًا؛ لأنه نهى عن الغسل فدل ذلك على وقوع المفسدة في الماء، ويقاس الوضوء على الغسل[2]، لكن هذا الدليل أخص من الدعوى؛ لأن غاية ما فيه خروج الماء المستعمل للجنابة عن حدّ الطهورية، والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية[3].

ويظهر أثر هذا الضابط من جهة: فساد دليل المستدل إذا استدل بدليل أخص من محل الحكم.

وجواب المستدل على الاعتراض بأن الدليل أخص من الحكم يكون ببيان المساواة بينهما أو بيان أن الدليل أعم من محل الحكم أو ذكر دليل آخر يقتضي التعميم، ومثال ذلك: قوله ﷺ: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها)) [4]، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في سائر الاستعمالات مع أنه وارد في خصوص النهي عن الأكل والشرب[5]، فاعترض عليهم بأن النهي ورد عن

(120/9).

(1) أخرجه مسلم في: الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، (رقم:283).

(2) انظر المسألة في: كنز الدقائق (1/ 164مع البحر الرائق)؛ بداية المجتهد (27/1)؛ نهاية المحتاج (72/1)؛ المغني (34/1-35).

(3) انظر: نيل الأوطار (22/1-23).

(4) أخرجه البخاري في: الصحيح، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (رقم:5426)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب اللباس والزينة، (رقم:2076).

(5) انظر المسألة في: كنز الدقائق (341/8 مع تكملة البحر الرائق)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (142/1-143)؛ المجموع (302/1)؛ المغني (103/1-104).

الأكل والشرب خاصة، ولا يصح أن يستدل بالأخص على الأعم؛ لأن الدليل لا بد أن يكون أعم من المدلول أو مساويًا له[1]. والأولون لا يمنعون اعتبار هذا الضابط، لكنهم يستعملون العموم المعنوي المستفاد من علة النهي عن الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة وهي: ما يُكسب القلب من الهيئة المنافية للعبودية منافاةً ظاهرة[2]، ويقيسون على الأكل والشرب سائرَ الاستعمالات.

المبحث الخامس: لا بد أن يكون بين الدليل والمدلول نوع مناسبة

لم يكتف ابن تيمية رحمه الله باشتراط أن يكون الدليل مستلزمًا للمدلول، بل اشترط أن يكون بينهما -أيضًا- نوع مناسبة، وقد نص على ذلك بقوله: (الدليل لا بد أن يناسب المدلول عليه نوع مناسبة)[3].

أي: لا بد أن يكون بينهما علاقة وارتباط عقلي، كما وضح ذلك ابن تيمية في قوله: (لا بد أن يكون بين الدليل والمدلول نوع علاقة وارتباط)[4].

وهذا ثابت في سائر الأدلة الشرعية، فإن بينها وبين مدلولاتها مناسبات يشهد العقل بقبولها، يقول ابن تيمية رحمه الله مقررًا ذلك: (من تأمل دلالة الكتاب والسنة وإجماع السابقين على توجيه الأحكام بالوجوه المناسبة للأحكام مناسبةً معقولةً شهد فيها معنى الاقتضاء والطلب كما يشهد في سائر الأسباب المقتضية، ودخل مع الفقهاء من الأئمة المتبوعين وسائر

(1) انظر: الشرح الممتع (226/10).

(2) انظر: زاد المعاد (351/4).

(3) تنبيه الرجل العاقل (ص:346-347).

(4) المصدر السابق (ص:415).

المفتين حتى الذين ينكرون بألسنتهم اقتضاء الصفات العلية، ويزعمون نها مجرد أمارات ظنية فيما هم مجمعون عليه، إلا من شذ من ظاهريٍّ صِرف لا يلحظ معاني الأحكام البتة أصلًا في شيء من الأحكام، وما أندر هذا! ودخل معهم فيما هم مجمعون عليه من توجيه الأحكام بالأوصاف المناسبة والنعوت الملائمة، بل دخل مع الأمة فيما تشهده ببصائرها من الحِكم الباهرة المنطوية في الأحكام الظاهرة، والمصالح الدنيوية والدينية التي جاءت بها هذه الشريعة الحنيفية)[1].

(لكن قد يخفى على كثير من الناس ما بينه الله – تعالى – ودلّ عليه من الأحكام، وما علّق به تلك الأحكام من الصفات المعتبرة، وما في ضمن ذلك من المصالح والحِكم، وقد يظن أن ما أهدره وألغاه فيه مصلحة وهو مناسب، وتكون مصلحته – إن كان فيه مصلحة – مرجوحة بالمفسدة الراجحة، وكذلك إن كان فيه نوع مناسب فتكون مرجوحة بالمناسبة التي تقتضي خلافه)[2].

ويصح أن يمثل لهذا الضابط بسائر الأدلة الصحيحةِ الدلالةِ على مدلولاتها في أبواب العبادات والمعاملات وغيرها.

ومن أمثلة ذلك:

(1) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص:335-336). وهذه غير مسألة المناسبة بين الألفاظ والمعاني التي يقررها ابن تيمية رحمه الله، وينقلها عن أكثر المحققين من علماء اللغة؛ لأن المراد بحثه هنا هو بيان المناسبة بين الدليل والحكم. انظر: مجموع الفتاوى (418/20).

(2) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (103/1).

أولًا: قوله ﷺ: ((أفطر الحاجم والمحجوم))[1]، فالفطر بالحجامة فيه نوع مناسبة وهي: أن الاحتجام استخراج ما به قوام البدن، فجاز أن يفطر به الصائم كاستخراج القيء والمني والمذي والحيض[2]، يقول ابن تيمية رحمه الله: (الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، فهي من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء وبالاستمناء، وإذا كان كذلك فبأيّ وجهٍ أراد إخراج الدم أفطر، فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضه بعضًا ويوافقه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء: ٨٢)[3].

ثانيًا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن))[4]، وقد بيّن ابن تيمية رحمه الله أن التقييد بخمس رضعات فيه نوع مناسبة فقال: (والتقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة؛ فإن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة،

(1) رواه الإمام أحمد في: المسند (رقم:15901)؛ وأبو داود في: السنن، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، (رقم:2369)؛ والترمذي في: الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب كراهية الحجامة للصائم، (رقم:774)؛ وابن ماجه في: السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، (رقم:1681)، وقال الترمذي –بعد أن أورد رواية رافع بن خديج رضي الله عنه للحديث–: (وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان –ويقال: ابن يسار– وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد [هكذا في المطبوع بتكرار سعد]، وحديث رافع بن خديج حسن صحيح، وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في الباب حديث رافع بن خديج). وانظر: نصب الراية (472/2)؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (243/3)؛ إرواء الغليل (65/4).

(2) شرح العمدة (356/3)؛ مجموع الفتاوى (250/25–251).

(3) مجموع الفتاوى (257/25)، مختصرًا.

(4) أخرجه مسلم في: الصحيح، كتاب الرضاع، (رقم:1452).

والأوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس،... وأمثال ذلك، فقدر الرضاع المحرِّم ليس بغريب في أصول الشريعة)[1].

فأما إذا علم المستدل أو غلب على ظنه أنه ليس هناك نوع مناسبة بين الدليل والمدلول فلا يصح الدليل، وقد ضرب ابن تيمية لذلك مثالًا، وهو: أنه لا يلزم من القول بعدم إيجاب الزكاة في الحلي المباح للمرأة إيجابُ الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لعدم المناسبة بينهما، يقول رحمه الله: (الأمة مجمعة على أنه لا يلزم من القول بعدم إيجاب الزكاة في الحلي إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ إذ الدليل لا بد أن يناسب المدلول عليه نوع مناسبة، ولا مناسبة بين هذين الحكمين، ودعوى الإجماع على التلازم كذب وزور، بل الأمة مجمعة على بطلان هذا التلازم، **وكتب الفقه مشحونة بذكر هذا، والعلم به من دين الإسلام وتصرفات العلماء في علمهم ضروري**)[2].

ويدخل في عدم المناسبة بين الدليل والمدلول الأمور الاتفاقية؛ لأن الأمور التي تحصل اتفاقًا لم تلحظ فيها المناسبة، ولهذا يقول ابن تيمية: (اللزوم الاتفاقي لا يجوز الاستدلال به البتة حتى يكون الشيئان بينهما نوع مناسبة)[3].

ويظهر أثر هذا الضابط في الاستدلال من جهة: أنه إذا تبين للمستدل عدم وجود مناسبة بين الدليل والمدلول فإن الدليل لا يصح؛ لأنه لا بد من وجود مناسبة بينهما، أما إذا لم يظهر له وجود مناسبة بينهما ولم يظهر له – أيضًا – عدمها؛ فإن

(1) مجموع الفتاوى (44/34).

(2) تنبيه الرجل العاقل (ص:346-347).

(3) المصدر السابق (ص:474).

ذلك لا يمنع صحة الدليل؛ لأن المناسبة قد تكون موجودة ولكنها تخفى على المستدل.

وعلى هذا فالأحوال ثلاث:

1- أن يكون الدليل مستلزمًا للمدلول، ويعلم المستدل أو يغلب على ظنه وجود المناسبة بين الدليل والمدلول، فيكون الدليل صحيحًا.
2- أن يكون الدليل مستلزمًا للمدلول، ويعلم أو يغلب على ظنه عدم وجود المناسبة بينهما، فلا يكون الدليل صحيحًا.
3- أن يكون الدليل مستلزمًا للمدلول، ولا يتبين للمستدل وجود المناسبة أو عدمها، فلا يمنع ذلك من صحة الدليل؛ لأن المناسبة قد تخفى على كثير من الناس، ولا يمنع ذلك عدم وجودها في نفس الأمر.

المبحث السادس: مقدمات الدليل تكون بحسب الحاجة

ومقدمة الدليل: عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل، وهي أعم من أن تكون جزءًا منه كالمقدمة الصغرى والكبرى في القياس الشمولي، أو لا تكون كذلك كشروط الأدلة[1].

وابن تيمية قرّر أن الدليل ليس له مقدمات محددة لا بد منها من حيث العدد، بل قد تكون واحدة أو اثنتين أو أكثر من ذلك بحسب حاجة المستدل وحاجة المستدَل له؛ لأن الاحتياج إلى المقدمات مما يختلف فيه الناس، ونسب ذلك لجماهير النظار من المسلمين وغيرهم، وقد نص على ذلك بقوله: (احتياج المستدل إلى المقدمات مما يختلف فيه حال

(1) انظر: التعريفات (ص:201)؛ شرح الكوكب المنير (32/1)؛ الكليات للكفوي (ص:869).

الناس، فمن الناس من لا يحتاج إلا إلى مقدمة واحدة؛ لعلمه بما سوى ذلك، كما أن منهم من لا يحتاج في علمه بذلك إلى استدلال بل قد يعلمه بالضرورة، ومنهم من يحتاج إلى مقدمتين، ومنهم من يحتاج إلى ثلاث، ومنهم من يحتاج إلى أربع أو أكثر)[1].

وقوله: (الدليل قد يكون مقدمة واحدة، وقد يكون مقدمتين، وقد يكون ثلاث مقدمات أو أربع وأكثر بحسب ما يحتاج إليه المستدل الطالب لدلالة نفسه أو الطالب ليدل غيره، فإنه قد لا يحتاج إلا إلى مقدمة واحدة)[2].

وقوله: (قد يكون الدليل مقدمة واحدة متى علمت علم المطلوب، وقد يحتاج المستدل إلى مقدمتين، وقد يحتاج إلى ثلاث مقدمات وأربع وخمس وأكثر، ليس لذلك حد مقدّر يتساوى فيه جميع الناس في جميع المطالب، بل ذلك بحسب علم المستدل الطالب بأحوال المطلوب، والدليل، ولوازم ذلك وملزوماته)[3].

وقوله: (والصواب الذي عليه جماهير النظّار من المسلمين وغيرهم: أن الدليل قد يتوقف على مقدمة تارة، وقد يتوقف على مقدمتين تارة، وعلى ثلاث تارة، وعلى أكثر من ذلك)[4].

(1) الرد على المنطقيين (173/1).
(2) النبوات (ص:295).
(3) مجموع الفتاوى (209/9-210).
(4) الرد على المنطقيين (51/2).

والمراد بالحاجة المذكورة في الضابط: عدم العلم بالمقدمة، فما كان معلومًا لا يكون هناك حاجة إلى أن يستدل عليه، وإنما يستدل على المجهول[1].

ومثّل ابن تيمية لذلك بسائر ما يقع الشك في اندراجه تحت قضية كلية من الأنواع والأعيان **مع العلم بحكم تلك القضية**، كتنازع العلماء في النرد والشطرنج هل هما من الميسر أو لا؟ وتنازعهم في النبيذ هل هو من الخمر أو لا؟ وتنازعهم في الحلف بالنذر والطلاق والعتاق هل هو داخل في قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾[سورة التحريم] أو لا؟ وتنازعهم في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٧﴾ [سورة البقرة: 237] هل هو الزوج أو الولي المستقل؟ وأمثال ذلك.

وقد يحتاج المستدل أو المستدَل له إلى مقدمتين:

كمن لم يعلم أن النبيذ المتنازع فيه محرم.

ولم يعلم أن كل مسكر خمر.

فهو يحتاج إلى أن يعلم أن النبيذ مسكر، ويعلم أن كل مسكر حرام، ثم إن كان يعرف أن محمدًا رسول كفاه ذلك، وإن لم يقر بنبوته احتاج إلى مقدمة ثالثة وهي الإيمان بأنه رسول الله[2].

(1) انظر: المصدر السابق (51/2).

(2) انظر: المصدر السابق (173/1-174)؛ النبوات (ص:295).

واستدل على أن المقدمات تذكر في الدليل بحسب الحاجة بـ: أن الدليل هو ما يستلزم المدلول، والمقدمة الأولى قد تستلزم الحكم كما تستلزمه المقدمة الثانية، ولازم اللازم لازم، يقول رحمه الله: (مما يبين لك أن المقدمة الواحدة قد تكفي في حصول المطلوب أن الدليل هو ما يستلزم الحكم المدلول عليه،.. ولما كان الحد الأول مستلزمًا للأوسط، والأوسط للثالث؛ ثبت أن الأول مستلزم للثالث، فإن ملزوم الملزوم ملزوم، ولازم اللازم لازم، فالحكم لازم من لوازم الدليل)[1].

وهذا الدليل يبين وجه الارتباط بين هذا الضابط والضابط الأول، وهو أن الدليل لا بد أن يكون مستلزمًا للمدلول.

وقد ناقش ابن تيمية رحمه الله القائلين من المناطقة بأن القياس الشمولي لا بد له من مقدمتين، لا أقل ولا أكثر، وقرر أن هذا قول ضعيف، وبين أنه غلط من عدة وجوه ذكرها في تضاعيف كلامه، وحاصلها كما يلي:

الأول: أنهم قالوا: ربما أدرج في القياس مقدمة ثالثة زائدة على المقدمتين؛ لغرض صحيح كبيان المقدمتين أو غرض فاسد كتغليط المخالف، ويسمونه القياس المركب، قالوا: ومضمونه أقيسة متعددة سيقت لبيان مطلوب واحد[2].

فيقال لهم في الجواب: هذا اعتراف منكم بأن من المطالب ما يحتاج إلى مقدمات، ومنها ما يكفي فيه مقدمة واحدة، وقولكم: إن القياس الذي يحتاج إلى أكثر من مقدمتين هو في معنى أقيسة متعددة لبيان مطلوب

(1) الرد على المنطقيين (192/1).

(2) انظر: معيار العلم (ص:167)؛ إيضاح المبهم (ص:87).

واحد؛ يجاب عنه بـأن يقال: إن الذي لا بد منه هو مقدمة واحدة، وما زاد على هذه المقدمة إنما لبيانها، وهذا هو الأقرب للمعقول[1].

الثاني: أنه ليس تقدير عددٍ من المقدمات بأولى من تقدير عدد آخر؛ إذ أن دعوى حاجة القياس إلى مقدمتين للاحتياج إلى ذلك في بعض المطالب كدعوى الحاجة في بعض الأحيان إلى ثلاث مقدمات أو أربع وخمس؛ للاحتياج إلى ذلك في بعض المطالب أيضًا، وما يذكرون من حذف إحدى المقدمتين؛ لوضوحها أو لتغليط المخالف يوجد مثله في حذف المقدمة الثالثة والرابعة[2].

الثالث: أنهم قالوا في حد القياس الشمولي: (قول مؤلف من أقوال إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر)[3]، فقولهم: (من أقوال) لا يختص بمقدمتين، بل يشمل ثلاث مقدمات، وأربع مقدمات، وأكثر من ذلك، بل قد تكون المقدمات أكثر من عشر[4].

وأثر هذا الضابط في الاستدلال هو: يُسر الاستدلال ووضوحه واختصاره؛ لأنه متفق مع الفطرة، ومتفق مع طريقة الشريعة في الاستدلال، فإنها أقرب الطرق إلى المقصود[5]، يقول رحمه الله: (**كل من كان إلى الفطرة العقلية والشريعة النبوية أقرب كانت طريقته أقوم**)[6]، بخلاف تقييد الاستدلال

(1) انظر: الرد على المنطقيين (191/1-192)؛ (51/2).

(2) انظر: المصدر السابق (192/1).

(3) انظر: معيار العلم (ص:111)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية (ص:46).

(4) انظر: الرد على المنطقيين (174/1-175؛ 177).

(5) انظر: درء تعارض العقل والنقل (91/8)؛ مجموع الفتاوى (149/33).

(6) درء تعارض العقل والنقل (294/8)، وانظر: المصدر نفسه (313/8-314).

بلزوم مقدمتين من غير زيادة ولا نقصان، فهذا فيه عسر، مع ما فيه من التطويل الذي لا حاجة له، وفي ذلك يقول رحمه الله: (كثرة هذه الأشكال[1] وشروط إنتاجها تطويل، قليل الفائدة، كثير التعب، فهو لحم جمل غث، على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل[2]، فإنه متى كانت المادة صحيحة أمكن تصويرها بالشكل الأول الفطري، فبقية الأشكال لا يحتاج إليها)[3].

ويقول: (لو لزم أن يذكر كل ما يتوقف عليه العلم وإن كان معلومًا كانت المقدمات أكثر من اثنتين، بل قد تكون أكثر من عشر! وعلى ما قالوه فينبغي لكل من استدل بقول النبي ﷺ أن يقول: **النبي حرّم ذلك، وما حرمه فهو حرام، فهذا حرام**، وكذلك يقول: **النبي ﷺ أوجب، وما أوجبه النبي فقد وجب، فهذا وجب**[4]...

(1) الأشكال: جمع شكل، وهو: الهيئة والشبَه، وفي الاصطلاح: كيفية وضع الحد الأوسط في القياس بالنسبة إلى الحد الأصغر والأكبر، وأشكال القياس أربعة، وكل شكل له ضروب كثيرة. انظر: معيار العلم (ص:115)؛ إيضاح المبهم في معاني السلم (ص:75)؛ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين (ص:231).

(2) هذا تشبيه يقصد به وصف جل أشكال المنطق بقلة فائدتها مع صعوبة الوصول فهمها، وهو مقتبس من حديث عائشة رضي الله عنها الشهير بحديث أم زرع، وقد أخرجه البخاري في: الصحيح، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، (رقم:5189)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، (رقم:2448)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (457/7)؛ فتح الباري لابن حجر (168/9).

(3) الرد على المنطقيين (50/2).

(4) هكذا في النسخة التي لدي، ويحتمل أيضًا: فهذا واجب.

وأمثال هذا مما يعده العقلاء لُكْنة، وعِيًّا، وإيضاحًا للواضح، وزيادة قول لا حاجة إليها)[1].

ومع أنه يرى أن تطويل الدليل مع إمكان الاستغناء عن ذلك مذموم إلا أنه يقرر أن التطويل الذي قد ينتفع به بعض الناس أو يحتاج إليه بعضهم؛ يكون – على هذا الوجه – حسنًا، وإن كان يستغني عنه بعض الناس[2]؛ لأن المدار عنده على وجود الحاجة لزيادة مقدمات الدليل أو عدم وجودها.

ونبّه على أن كثيرًا من الناس قد يألف نوعًا من النظر والاستدلال، فإذا أتاه العلم من ذلك الوجه قبِله، وإذا أتاه من غير ذلك الوجه لم يقبله، وإن كان الثاني أصح وأقرب، كمن تعوّد أن يحج من طريق بعيدة معطشة مخوفة، وهناك طرق أقرب منها آمنة وفيها الماء، لكن لما لم يعتدها نفرت نفسه عن سلوكها.

وكذلك الأدلة التي فيها دقة وغموض وخفاء قد ينتفع بها من تعودت نفسه الفكرة في الأمور الدقيقة، وإن كان غيره من أهل الفطر لسليمة والأذهان المستقيمة لا يحتاج إليها، بل إذا ذكرت عنده مجّها سمعه، ونفر عنها عقله، ورأى المطلوب أقرب وأيسر من أن يحتاج إليها.

ولهذا يجب التفريق بين ما تتوقف معرفة الحق عليه ويحتاج إليه، وما يعرف الحق بدونه لكن قد يزال به بعض الأمراض، ويقطع به بعض المعاندين[3].

---

(1) الرد على المنطقيين (177/1).

(2) انظر: الصفدية (231/2-232).

(3) انظر: درء تعارض العقل والنقل (97/3؛105؛ 330؛ 84/8-86؛ 171/9)؛ شرح الأصبهانية

=

المبحث السابع: ترك الدليل لمعارض لا يمنع كونه دليلًا

بمعنى: أن وجود المعارض للازم الدليل – وإن كان يوجب ترك العمل به إذا كان مقاومًا له – لا يمنع من تسميته دليلًا.

وقد نص على ذلك ابن تيمية رحمه الله فقال: (ترك الدليل لمعارضٍ لا يمنع كونه دليلًا، كأخبار الآحاد والأقيسة والعمومات وأسماء الحقائق والأمر والنهي.

وما هذا إلا بمثابة ركبٍ معهم هادٍ خِرّيتٌ يعرّفهم الطريق، فإنهم يتبعونه إلا أن يخالفه هادٍ آخر خرّيت من جنسه، فيحتاجون حينئذٍ إلى ترجيحٍ لقول أحدهما على الآخر)[1].

وعلّل ذلك بأن **دلالة الدليل الذي ترك العمل به بسبب وجود المعارض باقية**، وفي ذلك يقول: (ترك مدلول الدليل مقرونًا بمانع لا يبطل دلالته، ولو بطلت دلالته بتركه لمانعٍ لما صح الاستدلال بدليل يمكن تخلف مدلوله عنه من الأمر والنهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد وخبر الآحاد والقياس والشهادة والفتوى والاستصحاب)[2].

وأضرب لهذا الضابط مثالين:

الأول: ترك مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [سورة النساء، آية:102] بإجماع

(ص:304)؛ الرد على المنطقيين (77/2؛ 79).

(1) تنبيه الرجل العاقل (ص:566-567).

(2) المصدر السابق (ص:488).

الصحابة رضي الله عنهم على صلاة الخوف بعد النبي ﷺ[1]، فلا يمنع ذلك من كون المفهوم دليلًا؛ لأن المفهوم إنما ترك العمل به هنا لمعارضة الإجماع له.

والثاني: ترك الاستصحاب إذا عارض العموم في سائر أمور الشرع، كترك مقتضى البراءة الأصلية لما عارضها نهي النبي ﷺ الرجالَ عن لبس الحرير، كما في قوله ﷺ: ((لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))[2]، فإن ظاهره العموم، ولا يمنع ذلك من كون الاستصحاب دليلًا، وإن كان يعتبر من أضعف الأدلة باتفاق الناس[3].

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن أهل النظر والجدل اختلفوا في الدليل إذا وجد معارض له هل يسمى دليلًا؟ وقرر أن هذا مجرد خلاف في الاصطلاح، ولا يرجع إلى خلاف علمي أو فقهي[4]، وأوضح ذلك في قوله –عند نقده لكلام أهل المنطق في الحد والبرهان–: (القوم لم يرجعوا فيما سموه حدًّا وبرهانًا إلى حقيقة موجودة، ولا إلى أمر معقول، بل إلى اصطلاح مجرّد، كتنازع الناس في العلة هل هي اسم لما يستلزم المعقول بحيث لا يختلف عنها بحال، فلا يقبل النقيض[5] والتخصيص؟ أو هو

(1) حكاه ابن قدامة رحمه الله في: المغني (297/3).

(2) رواه البخاري في: الصحيح، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، (رقم:5834)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (رقم:2069) عن عمر رضي الله عنه.

(3) انظر: مجموع الفتاوى (121/13-123)؛ (15/23-16)؛ القواعد النورانية (ص:289)؛ جامع المسائل (282/2-283).

(4) انظر: القواعد النورانية (ص:290).

(5) هكذا، والصواب: النقض.

اسم لما يكون مقتضيًا للمعلول، وقد يتخلف عنه؛ لفوات شرط أو وجود مانع؟

وكاصطلاح بعض أهل النظر والجدل في تسمية أحدهم الدليل لما هو مستلزم للمدلول مطلقًا حتى يدخل في ذلك عدم المعارض، والآخر يسمي الدليل لما كان من شأنه أن يستلزم المدلول، وإنما يتخلف استلزامه لفوات شرط أو وجود مانع...

وهذه أمور وضعية اصطلاحية، بمنزلة الألفاظ التي يصطلح عليها الناس للتعبير عما في أنفسهم، وبمنزلة ما يعتاده الناس في بعض الأفعال لكونهم رأوا ذلك أولى بهم من غيره، وإن كان غيره أولى بغيرهم منه؛ ليست حقائق ثابتة في أنفسها..)[1].

فإن قيل: تقدم في محترزات الضابط الأول – وهو: أن الدليل لا بد أن يكون مستلزمًا للمدلول – أنه يحترز به عن وجود ضد المدلول عليه في الدليل؛ لأن وجود ضد المدلول عليه يمنع لزومه للدليل، فكيف يقال هنا: ترك الدليل لمعارضٍ لا يمنع كونه دليلًا؟!

فالجواب: أن وجود ضد المدلول في الشيء يمنع لزومه للمدلول، فلا يكون دليلًا، بخلاف وجود المعارض فإنه لا يمنع لزوم الدليل للمدلول، لكن يقاوم دلالته عليه إذا كان راجحًا أو مساويًا.

وقد أوضح ذلك ابن تيمية بقوله: (التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين، والكلام المتصل كله دليل واحد، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة)[2].

(1) الرد على المنطقيين (180/1-181).

(2) مجموع الفتاوى (117/31).

ويمكن أن يوضح ذلك بـ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة] فقد استدل به الحنفية على أن المرأة يجوز أن تتولى عقد النكاح؛ لأن الله أضاف النكاح للنساء في قوله: ﴿يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ، لكن جمهور الفقهاء يجيبون على هذا بـ: أن هذا المدلول – وهو جواز تولي المرأة عقد النكاح – يوجد ضده في الدليل نفسه وهو قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

فقد نهى الأولياء عن عضل النساء، فدل ذلك على أن عقدة النكاح إليهم، وأما قوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي))[1] فهو دليل مستقل معارض لدلالة قوله: ﴿يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ، ويجيب الحنفية بأن الله تعالى لما نهى الأولياء عن العضل دل ذلك على أنه لا حق لهم في ولاية النكاح، وعليه لا يكون قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ضدًّا لقوله: ﴿يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ **ﭐ ﭑ ﭒ** بل هو موافق له عندهم[2].

ومما تقدم يظهر أن أثر هذا الضابط إنما هو في باب التسمية عند حصول التعارض والترجيح، فإذا لم يمكن الجمع بين الدليلين، وعُدل إلى

(1) رواه الإمام أحمد في: المسند (رقم:19518)؛ وأبو داود في: السنن، كتاب النكاح، باب في الولي، (رقم:2085)؛ والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي، (رقم:1101)؛ وابن ماجه في: السنن، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، (رقم:1881)؛ والدارقطني في: السنن، كتاب النكاح، (رقم:3478)؛ والبيهقي في: السنن الكبرى (124/7 مع الجوهر النقي)، عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، واختلف في رفعه ووقفه، وصححه ابن المديني والترمذي والألباني وغيرهم؛ لشواهده. انظر: نصب الراية (187/3)؛ التلخيص الحبير (156/3)؛ إرواء الغليل (159/6؛ 161؛ 243).

(2) انظر الخلاف في مسألة الولاية في النكاح وأدلتها في: الأم (13/5)؛ المبسوط (10/5؛ 107)؛ بداية المجتهد (8/2)؛ المغني (345/9).

الترجيح فإن الدليل المرجوح يسمى دليلًا كالدليل الراجح، وكذلك إذا حصل التوقف في ترجيح أحدهما على الآخر فإن كلًّا منهما يسمى دليلًا.

أما من حيث القبول **فلا يقبل الدليل إلا إذا سلم من المعارض المساوي أو الراجح**؛ لأن الدليل هو ما استلزم المدلول، وإذا وجد المعارض المقاوم للدليل فإنه لا يستلزم المدلول، يقول ابن تيمية رحمه الله: (الدليل على المدلول عليه هو: ما استلزم وجوده، وهذا لا يكون إلا عند عدم المعارض المساوي أو الراجح)[1]، ويقول: (العمل واجب بالدليل السالم عن المعارض المقاوم)[2].

وبناءً عليه: فإذا وجدنا تصريحًا لبعض العلماء بأن الدليل الذي عارضه دليل أقوى غير صحيح؛ منه فمرادهم من حيث العمل لا من حيث التسمية، ولهذا لما علّل المحلي[3] مسألة ترك دليل القياس إذا قام الدليل القاطع على خلافه بقوله: (إذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه)[4]، قال الشيخ حسن العطار[5] معلّقًا على كلام المحلي:

(1) النبوات (ص:237).

(2) الرد على السبكي (236/1).

(3) هو: محمد بن أحمد الشافعي، كان آية في الذكاء والفهم، أخذ عن البدر الأقسرائي والعلاء البخاري، له: شرح على جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح على المنهاج للنووي، وغيرهما، توفي سنة (864هـ). انظر: شذرات الذهب (303/7)؛ أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص:460).

(4) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (226/2).

(5) هو: حسن بن محمد العطار، أصله من المغرب، وتولى مشيخة الأزهر، له: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، وحاشية على التهذيب في المنطق، وغيرهما، توفي سنة (1250هـ). انظر: الأعلام (236/2)؛ أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص:582).

(يعني من جهة العمل، وإلا فالقياس في نفسه صحيح، لكن عارضه ما هو أقوى منه، فقول الشارح: إذ لا صحة...إلخ؛ فيه نظر)[1].

المبحث الثامن: لا بد من المغايرة بين الدليل والمدلول

وقد نص ابن تيمية رحمه الله على هذا الضابط فقال: (الدليل مغاير للمدلول عليه، فلا يصح أن يكون المدلول عليه جزءًا من الدليل)[2].

وهذا هو معنى قول الأصوليين: **الشيء لا يدل على نفسه**[3]، ولهذا قالوا بأن الفرع في القياس لا يصح أن يسمى دليلًا؛ لأنه يحتاج لدليل وهو القياس، والشيء لا يكون دليلًا على نفسه[4].

فإن كان الدليل هو المدلول نفسه أدى ذلك لفساد الدليل، وقد اعتبر ابن تيمية رحمه الله ذلك من أفسد أنواع الجدل بالباطل، وفي ذلك يقول: (جعل المطلوب مقدمة في الدليل هو المصادرة على المطلوب، وهو من أفسد أنواع الشغب والجدل بالباطل؛ لأن المصادرات هي المبادئ التي تصدر في العلوم، فتكون إما بديهية أو مسلمة أو مدلولًا عليها في علم آخر، فإذا جعلتَ المطلوب مصدرًا في إثبات نفسه كنت قد جعلت الدليل نفس المدلول، والمعلوم نفس المجهول، والموجِب نفس الموجب، وفي

(1) حاشية العطار على شرح المحلي (268/2).

(2) النبوات (ص:236).

(3) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص:160؛ 199)؛ المسودة (ص:9).

(4) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (212/2)؛ نشر البنود (117/2).

هذا ما فيه)[1]. وقرر أن المصادرة على المطلوب لا تجوز، وأنها مردودة بإجماع العقلاء[2].

وأضرب لذلك مثالين:

الأول: ما ذكره ابن تيمية رحمه الله من أن المثبتين للمجاز يقولون: قد ثبت إطلاق أهل اللغة اسم الأسد على الإنسان الشجاع، والحمار على الإنسان البليد، وثبت قولهم: جناح الذل، وكبد السماء، ويستدلون على ذلك بأن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقة وإما أن تكون مجازًا[3].

وهذا الدليل مصادرة على المطلوب؛ لأنه إنما يصح إذا ثبت انقسام الكلام إلى حقيقة ومجاز. يقول رحمه الله: (دخول هذه الألفاظ في أحد النوعين فرع ثبوت التقسيم، فلو أُثبت التقسيم بهذا كان دورًا؛ فإنه لا يمكن أن يقال: إن هذه من أحد القسمين دون الآخر إلا إذا ثبت أن هناك قسمين لا ثالث لهما، وأنه لا يتناول شيء من أحدهما شيئًا من الآخر، وهذا محل النزاع، فكيف تجعل محل النزاع مقدمة في إثبات نفسه، وتصادر على المطلوب، فإن ذلك[4] أثبتّ الشيء بنفسه فلم تذكر دليلًا، وهذا أثبت الأصل بفرعه الذي لا يثبت إلا به، فهذا التطويل أثبت غاية المصادرة على المطلوب)[5].

(1) تنبيه الرجل العاقل (ص:40).

(2) المصدر السابق (ص:23؛ 340).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (20/405-407).

(4) هكذا في النص.

(5) مجموع الفتاوى (20/407-408).

الثاني: أن يقول المستدل: المكره لا يلزمه الطلاق؛ لأن المكره مغلق عليه، والمغلق عليه لا يلزمه الطلاق، فالمكره لا يلزمه الطلاق.

أما المقدمة الصغرى (وهي: المكره مغلق عليه) فلأن الإكراه والإغلاق لفظان مترادفان في اللغة، وأما الكبرى (وهي: المغلق عليه لا يلزمه الطلاق) فلقوله ﷺ: ((لا طلاق في إغلاق))[1].

فيقول المعترض: المقدمة الكبرى في هذا القياس هي عين المطلوب، فيكون ذلك مصادرة على المطلوب، والمصادرة على المطلوب تفسد الاستدلال[2].

ويظهر أثر هذا الضابط من جهتين:

إحداهما: اجتناب المصادرة على المطلوب في الاستدلال؛ لأن الدليل الذي يكون مصادرة للمطلوب لا يفيد المطلوب، وإنما هو تكرار للدعوى.

والآخر: الحذر من استدلال أهل الباطل، فقد ذكر ابن تيمية أنهم يستعملون المصادرة على المطلوب لترويج باطلهم، وذلك بتغيير العبارة، وجعل الشيء مقدمة في إثبات نفسه من حيث لا يشعر المخالف لهم، وذكر أن هذا يوجب التفطن والانتباه له؛ حتى لا يحصل الاغترار بخداعهم للخصم وإظهارهم الباطل في صورة الحق، يقول رحمه الله: (واعلم أن مقصود هؤلاء بإبهام الدعاوي وتغيير عباراتهم أن يظن أن الدعوى الثانية غير الأولى، وأن يعجز الخصم عن مقابلتها بمثلها، فإذا حقق الأمر

(1) رواه الإمام أحمد في: المسند (رقم:26360)؛ وأبو داود في: السنن، كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط (رقم:2193)؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (رقم:2046)؛ وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، وحسنه الألباني. انظر: المستدرك ومعه: التلخيص للذهبي (198/2)؛ إرواء الغليل (112/7)؛ الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (1401/3).

(2) انظر: مثارات الغلط في الأدلة مع مفتاح الوصول (ص:785).

انكشف أن الإبهام والتغيير لا يفيد إلا ما أفادته الدعوى الأولى المعينة)[1]، ويقول: (وهذه مصادرة على المطلوب، كثيرًا ما يستعمل هذا الجدلي[2] في أغاليطه، بل كثير من الأغاليط إنما تروج بها، فإنه يغير العبارة، ويكثر الأقسام، ويطيل المقدمات، ويجعل الشيء مقدمة في إثبات نفسه من حيث لا يشعر الغبي، فافطن لهذا المعنى)[3]، ويقول: (واعلم – أصلحك الله– أن نُكت هؤلاء المموهين إذا صح بعضها وكان مبنيًّا على أصول الفقه؛ فإنه لا بد من حشوٍ وإطالة، وذِكر ما لا يفيد، ووقف الاستدلال على ما لا يتوقف، وإدخال ما ليس من مقدمات الدليل في المقدمات، فهي دائرة بين تغليط وتضييع، وبين الإحالة والإطالة، وبين الباطل الصريح والحشو القبيح)[4].

المبحث التاسع: دليل الشيء مشروط بتصور المدلول عليه

المدلول عليه – كما يقرر ابن تيمية رحمه الله – قد يراد به الحكم، وقد يراد به محل الحكم الذي هو المحكوم عليه[5]، وتصور المدلول عليه معناه: إدراك صورة

(1) تنبيه الرجل العاقل (ص:171).

(2) يقصد: برهان الدين محمد بن محمد النسفي الحنفي، والمتوفى سنة (687هـ) وقيل في تاريخ وفاته غير ذلك، وقد رد ابن تيمية على كتابه: الفصول في الجدل في: تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل بالباطل. انظر: مقدمة تحقيق تنبيه الرجل العاقل (ص:55-61).

(3) تنبيه الرجل العاقل (ص:287-288).

(4) المصدر السابق (ص:421).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (9/119-120).

المدلول عليه من غير الحكم عليه بنفي أو إثبات، وسمي ذلك تصورًا؛ لأن صورة المدلول عليه تحصل في الذهن[1].

وقد نص ابن تيمية على هذا الضابط في قوله: (دليل الشيء مشروط بتصور المدلول عليه، فلا يعرف آيات الأنبياء إلا من عرف ما اختص به الأنبياء وامتازوا به عن غيرهم)[2]، وقوله: (كون هذا دليلًا على هذا يقتضي تصور المدلول عليه، وتصور أن ذلك الدليل مستلزم له، فلا بد في ذلك أن يعلم أنه مستلزم للمدلول، فلو لم يكن المدلول متصورًا لم يعلم أنه دليل عليه، فمعرفة الإضافة متوقفة على تصور المضاف إليه، لكن قد لا يكون الإنسان عالمًا بالإضافة، ولا كونه دليلًا، فإذا تصوره عرف المدلول إذا عرف أنه مستلزم له)[3].

وهذا الضابط مؤثر في معرفة الضابط الأول وهو: (أن الدليل لا بد أن يكون مستلزمًا للمدلول)، كما وضح ابن تيمية ذلك في كلامه السابق؛ لأن المستدل إذا لم يتصور المدلول لم يمكنه معرفة التلازم بين الدليل والمدلول، وإذا لم يمكنه معرفة التلازم لم يمكنه معرفة الدليل.

وأضرب له مثالين:

الأول: تصور الأحكام التكليفية والوضعية، فمن لم يعرف حقيقة الإيجاب والتحريم أو الصحة والفساد –مثلًا– لم يعرف دلالة الدليل الطالب للفعل أو الترك، أو الدال على الصحة أو الفساد، وهذا يفسر لنا سبب تقديم الأصوليين الكلام على الأحكام الشرعية في علم أصول الفقه على الأدلة؛ لأنه لا يمكن معرفة دلالة الدليل إلا إذا

(1) انظر: معيار العلم (ص:35)؛ إيضاح المبهم (ص:35–36)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية (ص:15).

(2) النبوات (ص:355).

(3) مجموع الفتاوى (1/48–49).

حصل تصور الأحكام المدلول عليها، يقول الآمدي[1] موضحًا ذلك – عند كلامه على ما يستمد منه أصول الفقه –: (وأما الأحكام الشرعية؛ فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام، فلا بد أن يكون عالمًا بحقائق الأحكام؛ ليتصور القصد إلى إثباتها أو نفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال..)[2].

الثاني: تصور محل الحكم، فمن لم يتصور الكلالة لم يتصور قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة النساء]، ومن لم يتصور الغنم السائمة لم يتصور قوله ﷺ: ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة))[3].

ومن لم يتصور المعاملات المالية أو الطبية المعاصرة لا يستطيع أن ينزّل عليها الأدلة الجزئية أو الكلية.

وهنا يرد سؤال؛ وهو: كيف يمكن تصور المدلول عليه؟

والجواب على هذا: أن طرق التصور كثيرة، كما يقرر ابن تيمية، فكل شيء يحصل به تمييز الشيء عن غيره يحصل به التصور، كالتمثيل والإشارة والوصف والتقسيم،

(1) هو: علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، اشتغل بالجدل وعلم الكلام والأصول، له: الإحكام في أصول الأحكام، والجدل، ومنتهى السول في الأصول، توفي سنة (631هـ). انظر: وفيات الأعيان (293/3)؛ طبقات الشافعية الكبرى (306/8).

(2) الإحكام في أصول الأحكام (22/1).

(3) رواه البخاري في: الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (رقم:1454).

فلا ينحصر التصور في الحد، خلافًا للمتأخرين من لمناطقة الذين يحصرون التصور في الحدود، فإنهم لا دليل لديهم على هذا الحصر، والإنسان يتصور أشياء كثيرة من غير حد كتصور الشمس والواجب وغيرهما، بدليل أن أول من وضع تعريفًا لها لم يتصورها بحدّ، وفائدة الحد هي تمييز المحدود عن غيره، وهذا هو الذي عليه متقدمو المناطقة، نعم قد ينبه الحد على تصور المحدود كما ينبه الاسم على ذلك، لكنه ليس هو الطريق الوحيد للتصور[1].

وأما أثر هذا الضابط فيظهر من وجوه:

الأول: عدم التوصل للحكم الشرعي إذا لم يتم تصوره.

الثاني: عدم تحقيق مناط الحكم؛ لأنه إذا لم يعرف المحكوم عليه لم يمكن تطبيق الحكم على أفراده، ولهذا يقول الأصوليون والفقهاء: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)[2].

الثالث: رد كل قولٍ يتبين عدم تصوره قائله له، كما صرح ابن تيمية رحمه الله بذلك في قوله: (ومن أعظم القبائح المحرمة في جميع الشرائع أن يقول الإنسان برأيه على الله قولًا لا يتصوره ولا يفهمه.

وجميع العقلاء يعلمون أن من قال قولًا وهو لا يتصوره ويفقهه فإن قوله مردود عليه غير مقبول منه، وإن قوله من الباطل المذموم.

وإن قال قائلهم: إني أفقه ما أقول وأتصوره وأعقله قيل له: بيّنه لغيرك حتى يفقهه ويعقله ويتصوره، ولا تقل هو فوق العقل، بل هو قول قد عقلته وفقهته، وهذا تقسيم لا محيد لهم عنه)[3].

---

(1) انظر: الرد على المنطقيين (35/1-102).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (57/14)؛ تنبيه الرجل العاقل (ص:84).

(3) الجواب الصحيح (303/3-304).

المبحث العاشر: الشيء لا يكون دليلًا بذكره، ولا تنتفي دلالته بعدم ذكره

وهذا مكمل للضوابط السابقة؛ لأنه ليس شرطًا في صحة الدليل، لكنه متعلق بصحة الدليل.

وقد نص عليه ابن تيمية رحمه الله فقال: (الدليل الدال على المدلول ليس من شرط دلالته استدلال أحد به، بل ما كان النظر الصحيح فيه موصلًا إلى علم فهو دليل، وإن لم يستدل به أحد، فالآيات أدلة وبراهين تدل سواء استدل بها النبي أو لم يستدل، وما لا يدل إذا لم يستدل به لا يدل إذا استدل به، ولا ينقلب ما ليس بدليل دليلًا إذا استدل به مدّع لدلالته) [1]، وقال: (ومعلوم أن ما ليس بدليل لا يصير دليلًا بدعوى المستدل أنه دليل)[2]، وقال: (الدليل على المدلول هو: ما استلزم وجوده، وهذا لا يكون إلا عند عدم المعارض المساوي أو الراجح، وما كان كذلك فهو دليل سواء قال المستدل به: ائتوا بمثله، وأنتم لا تقدرون على الإتيان بمثله، وقرّعهم وعجّزهم، أو لم يقل ذلك.

فهو إذا كان في نفسه مما لا يقدرون على الإتيان بمثله – سواء ذكر المستدل هذا أو لم يذكره – لا يصير دليلًا بذكره، ولا بعدم ذكره تنتفي دلالته) [3].

وواضح من تقرير ابن تيمية رحمه الله في النصوص السابقة أنه يربط هذا الضابط بالضابط الأول، وهو: ان الدليل لا بد أن يستلزم المدلول، فإن المدار على لزوم الدليل للمدلول، أما ذكر الدليل أو عدم ذكره في مقام الاستدلال فلا يؤثر في كونه دليلًا.

ويظهر أثر هذا الضابط من وجهين:

(1) النبوات (ص:181).

(2) المصدر السابق (ص:66-67).

(3) المصدر السابق (ص:237).

أحدهما: فتح باب الاستدلال بالدليل ما دام أنه يستلزم مدلوله وإن لم يذكره المتقدمون، فإذا استدل المستدل بدليل صحيح فليس للمعترض أن يعترض عليه بأنه لم يستدل به أحد من السابقين، وفضل الله في فهم الأدلة والدلالات واسع، لا يختص بزمانٍ معين، ولا بأحدٍ معين.

والأخر: أنه لا يصح القول بأن شيئًا ما دليلٌ نظرًا إلى كونه ذكره بعض العلماء في مقام الاحتجاج؛ لأن مجرد ذكره لا يغني شيئًا ما دام أنه لا يؤدي إلى المطلوب؛ إذ العبرة بكون الدليل يستلزم مدلوله لا بكونه ذكر في مقام الاستدلال.

تم البحث بحمد الله،،،،

نتائج البحث وآفاقه وتوصياته

نتائج البحث:

بعد الفراغ – بحمد الله – من بيان ضوابط الدليل عند ابن تيمية رحمه الله فإني أسجل النتائج التالية:

أولًا: يعتبر الدليل مدار البحث عند ابن تيمية رحمه الله ورحه التي تسري فيه في جميع المسائل، فهو يقرر أن البحث في أي مسألة علمية لا بد أن يُبنى على دليل، وقد طبق ذلك عمليًّا، فإنه إذا بحث مسألة أفاض في ذكر أدلتها السمعية والعقلية، وإذا نصر قولًا أورد أدلته وناقش ما يورد عليه من الأسئلة، وإذا نقض أدلة المخالف حاصرها من كل جهة حتى يبين بطلان الاستدلال بها عنده، فالدليل حاضر في جميع بحوثه وتقريراته، وهذا يفسر لنا سبب عنايته بتحرير ضوابط الدليل واهتمامه بها.

ثانيًا: يقرر ابن تيمية رحمه الله أن الدليل شامل لكل ما يوصل للمطلوب، ويرشد إلى المقصود، من غير أن يحصر في أشكال معينة، ويرى أن هذا هو الموافق للفطرة البشرية والطريقة الشرعية، فإن الطريقة الشرعية بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى

بالمقصود، والطرق الأخرى إما أنها لا توصل للمقصود، وإما أن توصل له بعد تعب عظيم[1].

ثالثًا: حرّر ابن تيمية رحمه الله أن الدليل الشرعي يشمل ما أخبر الشارع به وما دل عليه، ويدخل في الدليل الشرعي: الدليل العقلي الصحيح، فهو عقلي باعتبار أن العقل يعلم صحته، وشرعي باعتبار أن الشرع نبه عليه.

رابعًا: تعتبر ضوابط الدليل ميزانًا لما يصح الاستدلال به من الأدلة السمعية والعقلية، **فهي في الحقيقة شرح لصحيح النظر الذي يجعله الأصوليون مقوّمًا لتعريف الدليل،** كما أنها تعين على السلامة من الوقوع في الانحراف والاضطراب في الاستدلال، **وهذا يوجب على المستدل أن يعطي الأدلة حقها** من النظر والتأمل وتطبيق هذه الضوابط على الأدلة السمعية والعقلية، وهذا من أسباب مدح المستدل وتفضيله على غيره، كما يقول ابن تيمية رحمه الله: (كل من أعطى الأدلة حقها وعرف من الحق ما لم يعرفه غيره؛ كان ذلك مما يفضل به ويمدح)[2]، أما من قصّر في إعطاء الأدلة حقها فهذا يخشى عليه العقاب، يقول رحمه الله: (من ترك العمل بالحديث [يعني: من العلماء] فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون تركًا جائزًا باتفاق المسلمين، كالترك في حق من لم يبلغه، ولا قصّر في الطلب...

وإما أن يكون تركًا غير جائز، فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى.

(1) مجموع الفتاوى (149/33)؛ درء تعارض العقل والنقل (91/8).
(2) انظر: درء تعارض العقل والنقل (140/10).

لكن قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرًا في درك تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته..)[1].

رابعًا: خاصية الدليل وحقيقته المعتبرة هي: اللزوم، فكل ما استلزم شيئًا فهو دليل عليه، وهذه الخاصية تعتبر أهم ما يميز الدليل الصحيح عن غيره، ولهذا قررها ابن تيمية رحمه الله كثيرًا، وأبدأ فيها وأعاد، واستعملها في تقرير ما ينصره من الحق، والرد على أدلة المخالفين.

خامسًا: ضوابط الدليل التي تمكنت من جمعها من مؤلفات ابن تيمية وفتاواه ورسائله هي:

1- لابد أن يكون الدليل مستلزمًا للمدلول.

2- الدليل لا ينعكس.

3- الدليل لا يكون أعم من المدلول.

4- الدليل لا بد أن يكون أعم من محل الحكم أو مساويًا له.

5- لا بد أن يكون بين الدليل والمدلول نوع مناسبة.

6- مقدمات الدليل تكون بحسب الحاجة.

7- ترك الدليل لمعارض لا يمنع كونه دليلًا.

8- لا بد من المغايرة بين الدليل والمدلول.

(1) مجموع الفتاوى (255/20).

9- دليل الشيء مشروط بتصور المدلول عليه.

10- الشيء لا يكون دليلًا بذكره، ولا تنتفي دلالته بعدم ذكره.

سادسًا: لا تختص ضوابط الدليل بأصول الفقه أو الفقه، بل هي ضوابط عامة ينتفع بها كل من يتعاطى الاستدلال في سائر العلوم النقلية والعقلية.

آفاق البحث وتوصياته:

1- يقدح هذا البحث فكرتين بحثيتين، هما:

- دراسة ضوابط الدليل عند الأصوليين، بحيث تستقرأ أُمّاتُ المدونات الأصولية، وتجمع ضوابط الدليل، ويدرس تطورها التاريخي، وينظر في إعمال الأصوليين لهذه الضوابط في مواطن النزاع في المسائل الأصولية، ثم ينظر في كيفية تطبيق الفقهاء لها في كتب فقه الخلاف العالي.
- دراسة نظرية الدليل عند ابن تيمية رحمه الله، والبحث في أصولها، وأبعادها وامتداداتها الأصولية والفقهية، وكيفية الإفادة منها في الدراسات المعاصرة.

2- تضمين مفردات مقرر **المقدمات الأصولية** أو مقرر **الخلاف والمناظرة** في خطط كليات الشريعة أهم ضوابط الدليل، ولا سيما الضوابط الأربعة الأولى؛ لأن موضوع أصول الفقه هو الدليل من حيث ثبوت الحكم به، فلا بد أن يتعرف الطالب على الضوابط العامة للأدلة الشرعية.

3- مراعاة ضوابط الدليل حال الاستدلال، أو الترجيح، أو الرد على أدلة المخالف، ولَحْظُ ذلك في استدلالات الأصوليين والفقهاء، فإنهم يراعونها وإن لم يصرحوا بها، والحذر من مغالطات المخالفين وتمويهاتهم في الاستدلال.